الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس – المدية

كلية الحقوق والعلوم السيا سية

تسوية المنازعات المصرفية وفقا للقـــانـــون 23-09

مذكرة لنيل شها دة الما ستر في الحقوق تخصص "قانون أعمال"

إعدا د الطالبة: جبابرة حفيظة

تحت إ شراف الأ ستا ذة: جبار رقية

لجنة المناقشة

الأ ستا ذ الدكتور: حليس لخضر.جامعة يحيى فارس المدية(كلية الحقوق والعلوم السيا سية) رئيس اللجنة

الأ ستا ذة الدكتورة: جبار رقية ، جامعة يحيى فارس المدية(كلية الحقوق والعلوم السيا سية) الأ ستا ذة المشرفة

الأ ستا ذة الدكتورة: حبشاوي ليلى ، جامعة يحيى فارس المدية(كلية الحقوق والعلوم السيا سية) عضو لجنة المناقشة

السنة الجامعية:2024/2025

شكر وتقدير

كل الشكر والثناء لله عز وجل أولا

على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا العمل المتواضع

فللّه الحمد على هذه النعمة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستا ذتي الفاضلة الدكتورة: جبار رقية

التي تفضلت بإ شرافها على هذا البحث، وكل ما قدمته لي

من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأ ساتذة أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

كل من كان له الفضل بعد الله في وجودي

إلى أبي الذي رحل عن هذه الدنيا، جزاه الله عني خير الجزاء

وجعل مثواه الجنة.

إلى أمي الحبيبة، دامت بركةً وعوناً في حياتي.

إلى كل العائلة والأصدقاء

وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة و ساندني بكلمة أو توجيه أو دعاء

وكل من حثني على إتمام هذا العمل.

مــقــدمــة

تُعد المنازعات المصرفية من أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها تطور النشاط البنكي وتشعب العلاقات بين البنوك والمتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. مع تعاظم دور المؤسسات المصرفية في تمويل الأنشطة الاقتصادية، ازداد حجم وتعقيد التعاملات البنكية ، مما أدى إلى تزايد حالات الخلاف والنزاع بين الأطراف المتعاقدة، خاصة في ظل ما يُميز العمليات البنكية من خصوصية تقنية وتعقيد قانوني.

لقد شهد النظام القضائي الجزائري تطوراً ملموساً في كيفية تعامله مع المنازعات المصرفية، حيث كانت هذه الأخيرة تُنظر في إطار القضاء العادي قبل أن تفرض الممارسة المصرفية وتعقيد المعاملات الحاجة إلى تطوير آلـــيات أكثر تخصصاً وفعالية ، وقد تُوّج هذا التوجه بإصدار القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي كرّس اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة كفضاء مؤسسي جديد يُعنى بهذا النوع من المنازعات، إلى جانب اعتماد المشرع على الوسائل البديلة للتسوية كالوساطة والتحكيم، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية الآليات المستحدثة في ضمان حماية الحقوق المصرفية وتفادي إطالة أمد التقاضي.

شَكّل صدور القانون النقدي والمصرفي تحولاً مهماً في ضبط القطاع المصرفي بشكل شامل وحديث، حيث أعاد القانون تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك والزبون، وأقر مبادئ الشفافية و الامتثال، لكنه لم يفصل كثيراً في تسوية المنازعات، ولا تزال المنازعات المصرفية تُطرح غالباً أمام القضاء العادي دون وجود هيئات متخصصة أو فعالة لتسويتها ودياً وهو ما يُطرح كإشكال قانوني وعملي كبير.

إن المؤسسات البنكية لم تعد مجرد وسيط مالي، بل تحولت إلى فاعل اقتصادي محوري، تضطلع بأدوار إستراتيجية في تمويل الاقتصاد الوطني، وتسيير رؤوس الأموال، توفير أدوات الائتمان والدفع، مما جعل العلاقة بينها وبين المتعاملين - سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين-علاقة دقيقة ومحاطة بجملة من الضوابط والالتزامات القانونية.

في ظل هذا التعقيد، برزت الحاجة إلى وضع آليات فعالة، مرنة ومتوازنة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين البنوك وزبائنها أو بين البنوك فيما بينها، بما يضمن حماية الحقوق ويعزز الثقة في المنظومة المالية، ويحافظ على استقرار القطاع المصرفي.

تزداد أهمية هذه الآليات في السياق الجزائي خصوصاً بعد القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، الذي أدخل جملة من التعديلات الجوهرية على المنظومة البنكية، خصوصاً فيما يتعلق بحوكمة المؤسسات المصرفية، تعزيز الرقابة، إرساء قواعد الشفافية وحماية حقوق الزبائن.

بالموازاة مع هذا الإطار الموضوعي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يُشكل القاعدة الشكلية التي تنظم كيفية عرض وتسوية المنازعات أمام القضاء، وتحدد الوسائل البديلة الممكنة لذلك، كالمصالحة والوساطة والتحكيم.ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية ومهنية لفهم مدى تكامل المنظومتين - الموضوعية والإجرائية – في تحقيق تسوية ناجعة للمنازعات المصرفية.

تتجلى **أهمية** هذه الدراسة كونها تسعى إلى سدّ فراغ بحثي في مجال حساس ومتشعّب، يمسُ صميم الحياة الاقتصادية، ويتقاطع مع العديد من التخصصات القانونية، سواء في مجال العقود، المسؤولية البنكية، حماية المستهلك المالي أو حتى القانون التجاري والمالي.

كما تكتسي الدراسة أهمية تطبيقية بالنظر إلى ما يثيره الواقع العملي من صعوبات قانونية ومنازعات متكررة بين البنوك وزبائنها، والتي غالباً ما تُطرح أمام القضاء دون معالجة فعالة بسبب غموض بعض النصوص أو تعقيد الإجراءات أو محدودية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المصرفية.

من أسباب اختيار هذا الموضوع الأهمية العملية للمنازعات المصرفية، حيث أن العلاقات البنكية أصبحت جزءاً أساسياً في الحياة الاقتصادية للأفراد والشركات مما أدى إلى تزايد النزاعات المصرفية المتعلقة بالقروض، الحسابات، وسائل الدفع، الضمانات وغيرها،وكذا ضعف الدراسات المتخصصة في هذا المجال رغم أهمية الموضوع لا يزال يعاني من ندرة الأبحاث القانونية الأكاديمية في منازعات القطاع المصرفي وتسويتها.

من الأسباب الذاتية الاهتمام الشخصي بمجال القانون المصرفي، لما يشهده من تطور مستمر وتداخل مع المعاملات الاقتصادية اليومية، خاصةً في ظل التحولات التي يعرفها القطاع البنكي في الجزائر، إضافة إلى أن الموضوع يحتل مكانة إستراتيجية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، الأمر الذي زاد من حرصي على المساهمة ولو بقدر بسيط، في إثراء النقاش القانوني حوله.

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لتسوية المنازعات المصرفية في الجزائر،سواء من حيث النصوص الموضوعية (القانون 23-09) أو من حيث الإجراءات (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13).

معرفة فعالية الوسائل القضائية وغير القضائية في حماية حقوق الأطراف في العلاقة البنكية.

تسليط الضوء على أبرز الإشكالات القانونية والعملية التي تعيق التسوية العادلة والناجعة للمنازعات المصرفية.

اقتراح توصيات عملية تهدف إلى تحسين الإطار القانوني وتطوير آليات التسوية.

تمثلت **الصعوبات** في ندرة المراجع على الرغم من الأهمية العملية المتزايدة للمنازعات المصرفية والبنكية إلا أن المكتبة القانونية الجزائرية تفتقر إلى مؤلفات وأبحاث معمّقة وحديثة تتناول هذا الموضوع بشكل مستقل ومُفصّل مما شكّل صعوبة في التأسيس النظري المتين.

كما أن ضُعف الشفافية في المجال البنكي مع نوع من التحفظ المؤسسي صَعَّب الحصول على معلومات ميدانية دقيقة حول طبيعة المنازعات المطروحة أو كيفية تسويتها، نظراً للطابع الحساس والمهني الذي يميّز هذا القطاع. كما أنّ حداثة القانون 23-09 نسبياً تجعل دراسته لا تزال في بدايتها مما يجعل استقراء تطبيقاته القضائية و آثاره العملية أمراً معقداً يتطلب مقارنة تحليلية دقيقة.

من بين الفرضيات المحتملة أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيماً خاصاً ومستقلاً للمنازعات المصرفية، وإنما أخضعها للقواعد العامة للمنازعات التجارية، كما قد يكون ساهم في تطوير تسوية المنازعات المصرفية من خلال استحداث محاكم متخصصة، لكنها لا تزال تفتقر إلى نصوص تفصيلية تعالج خصوصية النزاعات البنكية.

كما تجدر الإشارة أنه تَمّ الاعتماد في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة القانون رقم 23-09 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإشكـــاليـــة: يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري المنازعات المصرفية بما يحقق التوازن بين حماية العميل واستقرار القطاع البنكي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة المبينة لاحقاً بتقسيم البحث إلى فصلين تضمّن الفصل الأول: (الإطار المفاهيمي للمنازعات المصرفية) وذلك للتعريف بالمنازعات المصرفية ومعرفة إطارها القانوني وأنواعها، أما الفصل الثاني تناول (آليات تسوية المنازعات المصرفية) كما قمنا بالتركيز على آليات التسوية سواء كانت قضائية أو ودية.

الفصـــل الأول

الإطـار المفـاهيمي للمنـازعات المصرفيـة

إنّ من أبرز مظاهر النزاع التجاري المعاصر؛ المنازعات المصرفية، وذلك نظراً للتعقيد الذي بات يطبع المعاملات البنكية وتعدد الفاعلين فيها، لاسيما في ظل تنامي دور البنوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية وتسيير العمليات المالية للأفراد والشركات. وفي الجزائر، عرفت الساحة المصرفية تطوراً ملحوظاً مُنذ بداية الانفتاح الاقتصادي واعتماد الإصلاحات البنكية، سواء بين البنوك والعملاء أو بين البنوك فيما بينها أو مع مؤسسات مالية أخرى.

يعود تعقيد هذه المنازعات إلى الطابع الفني والتقني للعقود البنكية، وتداخل القوانين المنظمة لها، بدءاً من القانون النقدي والمصرفي ، مروراً بالقانون التجاري، ووصولاً إلى التنظيمات والتعليمات البنكية الصادرة عن بنك الجزائر. كما أن تطور وسائل الدفع الإلكتروني و الرقمنة أفرز أشكالاً جديدة من النزاعات البنكية، وهو ما يطرح تحديات كبيرة على مستوى الإطار القانوني والقضائي المنظم لها.

في هذا المضمون يكتسي الإطار المفاهيمي للمنازعات المصرفية أهمية بالغة، إذ يُمثل الأساس الذي ينبني عليه التحليل القانوني للخصومات البنكية، سواء من حيث تحديد مفهومها وتطورها لتمييزها عن غيرها من المنازعات، أو من حيث الوقوف عند خصائصها وأنواعها. ومن ثمَ، فإن الإحاطة بهذا الإطار تقتضي الوقوف عند التعريفات الفقهية والقانونية للمنازعات المصرفية، وتحليل طبيعتها القانونية وذلك تمهيداً لبحث الوسائل والآليات القانوني والقضائية وحتى الودية المعتمدة في تسويته.

المبـــحث الأول: الطبيعة القانونية المنازعات المصرفية

تُعد المنازعات المصرفية من الموضوعات ذات الأهمية المتزايدة في العصر الحديث، نظراً للدور المِحوري الذي تلعبه المصارف في النشاط الاقتصادي والمعاملات المالية.فالمصرف لم يَعد مجرد وسيط تقليدي للإيداع والإقراض، بل أصبح يُقدم طيفاً واسعاً من الخدمات الاستثمارية والتمويلية، مما أدى إلى تشعُب علاقاته مع عملائه، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات.وتبعاً لذلك، نشأت أنواع مختلفة من المنازعات تتعلق بتنفيذ العقود المصرفية، مثل القروض، الإعتمادات المستندية، الكفالات البنكية،إدارة الحسابات أو العمليات الإلكترونية.

تتسم المنازعات المصرفية بخصوصية معينة تُميزها عن غيرها من المنازعات التجارية، سواء من حيث الإجراءات المتبعة لحلها، خصوصاً مع الاتجاه المتزايد نحو إنشاء لجان متخصصة وهيئات تحكيم مصرفية. ولذلك، أصبح من الضروري دراسة طبيعة المنازعات المصرفية، أو من حيث طرق تسويتها لتحقيق التوازن بين حماية حقوق العملاء وضمان استقرار النظام المصرفي.

المطـــلب الأول: ماهية المنازعات المصرفية

تعد المنازعات المصرفية من أكثر النزاعات شيوعاً وتعقيدا في الحياة الاقتصادية المعاصرة، نظراً لتعدد الأطراف وتنوع المعاملات البنكية،فقد تنشأ هذه النزاعات نتيجة إخلال البنك أو الزبون بالتزاماتهما،أو بسبب غموض في العقود المصرفية أو اختلاف في تفسيرها.

الفرع الأول: تعريف المنازعات المصرفية

نتطرق في هدا الفرع إلى تعريف المنازعات المصرفية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المنازعات المصرفية لغةً

المنازعات كلمة أصلها يعود إلى الاسم "منازع" وهي صورة جمع مؤنث سالم لهذا الاسم وجذرها "نزع" ، ويتم تحليلها كالآتي: (الـ + منازع + ات) ومفرد المنازعات المنزعة، ويقصد بالمنزعة الخصومة والتخاصم، والنازعة أيضاً هي مكان نزع الشيء، والمنزع يقصد به السهم البعيد المرمي ، ويقال هذا الرجل منزع إلى، يقصد به شديد النزع.

النزاع هي أحد صور كلمة المنازعات، وفي اللغة العربية هي كلمة مشتقة من المصدر نازع، ففي قول الصحاح "ونازعته منازعة ونزاعاً" إذا جاذبته في الخصومة، أي بينهم خصومة أوخصام في الحق .والمقصود بالتنازع أي التخاصم وبالتالي فالمنازعات هي الخلاف أو التخاصم بين الطرفين.[1]

(1)ابن منظور، لسان العربي ، دار صادر الجزء 23 بيروت 1990 ص 16.

أما المصرفية فهي منسوبة إلى "مصرف " و هو مؤسسة مالية تتعامل بالنقود كالبنوك مثلا.وعليه فأن المنازعات المصرفية لغةً تَعني الخلاف أو الخصومة التي تقع بين طرفين بسبب تعامل مصرفي.

ثانياً:تعريف المنازعات المصرفية اصطلاحا

المنازعات المصرفية اصطلاحا تشير إلى الخلافات التي تنشأ بين البنوك أو المؤسسات المالية وبين عملائها أو أطراف أخرى ، نتيجة علاقات قانونية ذات طابع مصرفي مثل القروض، فتح الحسابات، الإعتمادات المستندية، الكفالات البنكية أو غيرها من العمليات المصرفية[1].

في القانون الجزائري لا يوجد تعريف صريح ومباشر لمفهوم المنازعات المصرفية ضمن النصوص القانونية والتنظيمات التي تحكم النشاط المصرفي، خصوصاً القانون 23-09 في الأحكام الخاصة بالعلاقات التعاقدية بين البنوك والعملاء وكذلك القانون التجاري باعتبار أن أغلب المعاملات المصرفية تندرج ضمن العقود.

ومن ذلك يمكن أن **نستخلص** التعريف في ضوء القانون الجزائري.

المنازعات المصرفية في القانون الجزائري هي تلك الخلافات القانونية التي تنشا بين البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من جهة ، وبين زبائنها أو متعامليها من جهة أخرى نتيجة تنفيذ أو إخلال بالعقود أو العمليات المصرفية مثل القروض،الحسابات الجارية، الاعتمادات المستندية، الكفالات البنكية وغيرها.[2]

كما تعرف:"المنازعات المصرفية هي الخلافات القانونية التي تنشأ بين البنوك أو المؤسسات المالية من جهة، وبين عملائها من جهة أخرى، نتيجة تنفيذ أو تفسير العمليات المصرفية المختلفة، مثل فتح الحسابات، منح القروض،إصدار الضمانات أو استخدام وسائل الدفع، والتي تستدعي تدخل القضاءأو اللجوء إلى آليات بديلة لحلها".[3]

(1)د.عبد المنعم فرج الصدة- شرح القانون التجاري -الأعمال التجارية والتاجر- دار النهضة ، القاهرة الطبعة الثانية.2006 ص 251.

(2)د.صليحة بوعيشة ، المنازعات المصرفية في القانون الجزائري- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - جامعة الجزائر 1 العدد 07،2018.ص 104.

(3)د.قصاص شريفة ، مطبوعة النظام المصرفي الجزائري، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر 2019.ص 45.

المطلب الثاني: خصائص المنازعات المصرفية

تتسم المنازعات المصرفية في الجزائر بجملة من الخصائص التي تعكس خصوصية النظام المصرفي الجزائري من جهة، وتطور التشريعات المُنظمة له من جهة أخرى.وفيما يلي أبرز هذه الخصائص كما وردت في النصوص القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: الطابع الفني التقني والتجاري للنزاع:

المعاملات المصرفية في الجزائر غالباً ما تتضمن عناصر تقنية تتطلب معرفة دقيقة بممارسات البنوك،كاحتساب الفوائد، إدارة الحسابات، الاعتمادات المستندية، عمليات الصرف وغيرها. مما يجعل البَتّ في هذه المنازعات يتطلب أحياناً خبرة فنية متخصصة.

تعتبر المنازعات المصرفية في الجزائر منازعات تجارية بطبيعتها، سواء كان الطرف الآخر تاجراً أو لا، وذلك استنادا إلى المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تُدرج الأعمال البنكية ضمن الأعمال التجارية

الفرع الثاني: الطابع الوثائقي و العلاقة المستمرة والمتجددة:

تتسم المنازعات المصرفية في الجزائر بكونها تعتمد على الوثائق والمستندات الرسمية، مثل عقود القروض، كشوف الحساب، المراسلات البنكية، والعقود الإلكترونية.وهذه الوثائق تُعد وسائل إثبات أساسية أمام القضاء

العلاقة بين البنك والعميل في الجزائر لا تنتهي غالباً بعملية واحدة، بل هي علاقة مستمرة تشمل خدمات متعددة (حسابات، قروض، ضمانات،تحويلات...الخ) .ممّا ينعكس على طبيعة النزاع من حيث تعقيده وتراكم الالتزامات المتبادلة.

الفرع الثالث: عدم توازن القوة التعاقدية بين الطرفين:

يتميز العقد المصرفي في الجزائر كما في كثير من الأنظمة بكونه عقد إذعان في كثير من الأحيان، حيث يفرض البنك شروطه على العميل دون تفاوض فعلي، مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي ويستدعي رقابة قضائية على الشروط المجحفة[1].

الفرع الرابع: خضوع المنازعات المصرفية لرقابة بنك الجزائروقابلية اللجوء للوسائل الودية:

تخضع البنوك في الجزائر لرقابة صارمة من بنك الجزائر، الذي يُصدر التنظيمات والتعليمات الخاصة بالرقابة على الائتمان، التعاملات المالية، السيولة، ومكافحة تبييض الأموال، وبالتالي فإن المنازعات المصرفية قد تتأثر بقرارات أو ملاحظات الجهات الرقابية.

رغم أن المنازعات المصرفية تُعرض غالباً على القضاء، إلا أن التشريعات الجزائرية لا تمنع من اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة في بعض القضايا المصرفية، خاصةً تلك المتعلقة بالعمليات الدولية أو بين بنوك أجنبية ومؤسسات جزائرية.

إن خصائص المنازعات المصرفية في الجزائر تعكس مزيجاً من التأثيرات الفنية والتجارية والتنظيمية، هذه الخصوصية عند الفصل فيها، خصوصاً مع التطور الكبير في القطاع المصرفي والانتقال التدريجي نحو الرقمنة البنكية.[1]

انظر: د.رابح خدوسي، النزاعات المصرفية في القانون الجزائري،دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ،**(1)**. 2012. ص 72/78

المطلب الثالث: أنواع المنازعات المصرفية

يشهد القانون المصرفي في الجزائر تطوراً مستمراً، يصاحبه تنوع في المعاملات والخدمات المُقدمة للأفراد والمؤسسات.هذا التوسع يؤدي بطبيعة الحال إلى نشوء منازعات بين البنوك وعملائها أو بين البنوك نفسها.

فهم أنواع هذه المنازعات وآليات تسويتها يُعتبر أمراً بالغ الأهمية لضمان استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

يمكن تصنيف المنازعات المصرفية في الجزائر إلى عدة أنواع رئيسية بناءً على طبيعة النزاع والأطراف المعنية.

الفرع الأول: المنازعات بين البنوك والعملاء

تعتبر هذه الفئة الأكثر شيوعاً وتشمل مجالاً واسعاً من الخلافات المتعلقة بالخدمات المصرفية المختلفة:

أولا: المنازعات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات الادخار:

1. الرصيد والحركات: تشمل نزاعات حول دقة الرصيد المُقيد، عمليات السحب والإيداع غير المصرح بها، الأخطاء في تسجيل العمليات.
2. الرسوم والعمولات: وتشمل اعتراض العملاء على الرسوم والعمولات المفروضة، عدم الشفافية في الإعلان عنها،أو تطبيق رسوم غير متفق عليها.
3. إغلاق الحسابات: تشمل نزاعات حول الإغلاق التعسفي للحسابات أو التأخر في إغلاقها وتسوية الأرصدة.[1]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالقروض والتسهيلات الائتمانية:

1. شروط القرض: تشمل خلافات حول تفسير بنود عقد القرض(معدل الفائدة، آجال السداد، الضمانات).

(1) انظر: د.رابح خدوسي، المرجع السابق. ص 80-81.

2. التأخر في السداد والتحصيل: تشمل نزاعات حول إجراءات البنك في حالة تأخر العميل عن السداد، المطالبات القضائية، إجراءات الحجز والبيع.
3. الفسخ المبكر للقرض: خلافات حول التعويضات المستحقة للبنك في حالة السداد المبكر للقرض.

ثالثا:المنازعات المتعلقة بالبطاقات المصرفية:

1. الاستخدام غير المصرح به: يشمل عمليات سحب أو شراء تمت باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة.
2. الاعتراض على العمليات: تخص عدم تطابق العمليات المُقيدة مع العمليات التي قام بها العميل.
3. الرسوم السنوية ورسوم العمليات: تشمل اعتراض على قيمة الرسوم أو عدم الإفصاح عنها بشكل واضح.

رابعا:المنازعات المتعلقة بالتحويلات المالية:

1. التأخر في تنفيذ التحويلات: أي عدم وصول المبالغ المُحولة في الوقت المحدد.
2. الأخطاء في بيانات المستفيد: تحويل المبالغ إلى حسابات خاطئة. سواء تعلق الأمر بالحسابات داخل الوطن أو خارجه.
3. الرسوم المرتفعة للتحويلات الدولية: حيث تفرض بعض البنوك رسوماً غير مقبولة.

خامسا:المنازعات المتعلقة بالصكوك والشيكات:

1. الشيكات المرتجعة:تشمل نزاعات حول أسباب ارتجاع الشيكات والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.
2. تزوير الشيكات: تتمثل في خلافات حول التحقق من صحة الشيكات والمسؤولية عن عمليات التزوير.

سادسا:المنازعات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية:

1. اختراق الحسابات وسرقة البيانات: تحدد من خلالها مسؤولية البنك عن حماية بيانات العلاء وأموالهم في البيئة الرقمية.

2. الأخطاء التقنية في الأنظمة الإلكترونية:تشمل خسائر مالية ناتجة عن أعطال أو أخطاء في تطبيقات البنك.
3. الاحتيال الإلكتروني: تشمل نزاعات حول عمليات الاحتيال التي تتم عبر الانترنت أو الهاتف.

الفرع الثاني: المنازعات بين البنوك فيما بينها

قد تنشأ نزاعات بين البنوك العاملة في الجزائر في سياقات مختلفة من بينها:

- المنازعات المتعلقة بعمليات المقاصة: تشمل الخلافات حول تسوية المدفوعات بين البنوك.
- المنازعات المتعلقة بالقروض المشتركة: تشمل نزاعات حول إدارة القروض التي تشارك فيها عدة بنوك.
- المنازعات المتعلقة بعمليات التحويلات بين البنوك.

الفرع الثالث: المنازعات بين البنوك وبنك الجزائر

ينظم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 العلاقات بين البنوك وبنك الجزائر ويحدد آليات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية. كما يُعهد إلى اللجنة المصرفية، برئاسة بنك الجزائر، بمراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومعاقبة الإختلالات التي تتم معاينتها.

قد تنشأ خلافات بين البنوك وبنك الجزائر فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح المصرفية، العقوبات المفروضة أو تفسير التعليمات الرقابية.

كما تشير إلى الخلافات القانونية أو التعاقدية التي تنشأ بين المؤسسات وبنك الجزائر، نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية أو القانونية، مثل عدم الوفاء بالديون، التأخر في التسويات أو الإخلال بشروط العقود المصرفية.

المبـــحث الثاني: التنظيم القانوني للمنازعات المصرفية في الجزائر

يتسم الإطار القانوني للمنازعات المصرفية في الجزائر بتطور مستمر، يعكس التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها القطاع المالي. وقد تناولت العديد من الدراسات الأكاديمية هذا الموضوع، مُسلطة الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسوية هذه المنازعات.

لقد قطع التشريع المصرفي في الجزائر شوطاً طويلاً منذ الاستقلال، حيث انتقل من نظام يرتكز على التخطيط المركزي والسيطرة الحكومية إلى نظام يسعى إلى التوافق مع معايير اقتصاد السوق وتعزيز المنافسة والرقابة.

يمثل القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي أحدث حلقة في هذا التطور، حيث يسعى إلى مواكبة التطورات التكنولوجية والمالية العالمية وتعزيز الشمول المالي وحماية المستهلك.

يعكس تطور التشريع المصرفي في الجزائر مسعى الدولة نحو بناء نظام مالي متكامل ومرن قادر على التكيف مع التحديات الاقتصادية والرقمية، من خلال الإصلاحات المتتالية، تسعى الجزائر إلى تعزيز الشفافية، تحسين الحوكمة، وتوسيع الشمول المالي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

شهد القانون المصرفي الجزائري تطورات تشريعية هامة، كان أبرزها القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، كما سبق ذكره، يهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين،والترخيص بفتح مكاتب الصرف فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

المطلب الأول: دور بنك الجزائر:

يُعدُ دور بنك الجزائر في تسوية المنازعات المصرفية من المحاورالمهمة في اطار التنظيم والرقابةعلى النظام المصرفي في الجزائر، خاصة في ظل القانون 23-09 المتعلق النقدي والمصرفي. بالإضافة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الدور الرقابي والضبطي لبنك الجزائر

نتطرق في هدا الفرع للدور الرقابي والضبطي لبنك الجزائر ومدى أهميته في العاناصر التالية :

1. **الرقابةعلى البنوك والمؤسسات المالية :**بنك الجزائر هو السلطة الرقابية على البنوك ، ويقوم بمراقبة مدى احترام هده الأخيرة للضوابط القانونية والتنظيمية ، مما يساهم بشكل مباشر في منع حدوث المنازعات المصرفية
2. **اصدار التوجيهات والتعليمات** : يمكن لبنك الجزائر اصدار تعليمات دورية تتعلق بكيفية التعامل مع العملاء، بما يضمن الشفافية ويحدم المنازعات.
3. **سلطة الإشراف على أجهزة الوساطة المصرفية :**بنك الجزائر يُشرف على بعض آليات التسوية مثل اللجنة المصرفية التي تنظر في المخالفات والإنحرافات الجسيمة للمؤسسات البنكية

الفرع الثاني:دوره في التسوية الفعلية للمنازعات المصرفية :

ويتمثل دور بنك الجزائر في التسوية الفعلية للمنازعات المصرفية في العناصر التالية :

1. **اللجنة المصرفية** :تنص المادة 156 من القانون 23-09 على اللجنة المصرفية التي تعتبر هيئة تابعة لبنك الجزائر تتولى بعض المنازعات التي تكون بين البنك وزبائنه أو بين البنوك نفسها خاصة عند مخالفة القوانين أو الأعراف البنكية.
2. **امكانية التدخل لحل نزاعات معينة** : في حالات النزاع التي تنطوي على اختلال في التسيير البنكي أو المساس بحقوق الزبائن، يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل إما عن طريق لجنة الإن\ار أو عبر آلية المصالحة المقررة ضمن النظام البنكي .
3. **المساهمة في الوقاية من المنازعات**:ويكون دلك عبر فرض الشفافية والأفصاح وحماية حقوق المستهلك المصرفي ، مما يقلل من فرض اللجوء إلى القضاء

لا يُعد بنك الجزائر هيئة قضائية ، لكنه يضطلع بدور إداري وتنظيمي يسبق أو يُكمل التسوية القضائية.لا يفصل في المنازعات الخاصة بالأفراد بل يحيل المخالفات الخطيرة على القضاء المختص أو يصدر قرارات إدارية تأديبية

يتولى بنك الجزائر دوراً محورياً في تسوية المنازعات المصرفية من خلال مهام رقابية وتنظيمية نصّ عليها القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي من خلال المواد 152 إلى

156، ويشمل ذلك استقبال الشكاوى المقدمة من الزبائن أو المؤسسات، التدخل لمعالجتها إدارياً، إضافة إلى دوره عبر اللجنة المصرفية التي تختص بفرض العقوبات على البنوك المخالفة ، كما شجع بنك الجزائر على الوساطة المصرفية كآلية بديلة لتسوية المنازعات ودياً، بما يعزز حماية المتعاملين واستقرار القطاع المصرفي بشكل عام.

المطلب الثاني: دوراللجنة المصرفية:

يُعد القانون 23-09 تحديثاً شاملاً للإطار القانوني للنظام المصرفي الجزائري حيث يهدف إلى:

1. تعزيز حوكمة النظام المصرفي.
2. تحسين شفافية العمليات المصرفية.
3. :توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.[1]

4. تعزيز دور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف:

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة تُعنى بتنظيم ومراقبة النشاط المصرفي، وقد شهدت هذه اللجنة تعزيزاً لصلاحياتها بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، ليُحدث إصلاحات عميقة في النظام النقدي والمصرفي.

الفرع الأول :الإطار القانوني للجنة المصرفية في تسوية المنازعات المصرفية:

تمّ إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كهيئة رقابية تُعنى بمراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية. وقد تم تعزيز مكانتها وصلاحياتها في القانون رقم 23-09 حيث أصبحت تتمتع بسلطة رقابية وردعية موسعة، مما يُمكّنها من أداء دور أكثر فعالية في ضبط النشاط المصرفي

الفرع الثاني :صلاحيات اللجنة المصرفية تسوية المنازعات المصرفية:

تتمثل صلاحيات اللجنة المصرفية في مجال تسوية المنازعات المصرفية فيما يلي:

- الرقابة على المؤسسات المالية: حيث تشرف اللجنة على مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتقوم بإجراء عمليات تفتيش دورية للتأكد من ذلك.

(1).انظر: وكالة الأنباء الجزائرية .صدور القانون النقدي والمصرفي العدد 43 .أدرج يوم 20/02/2023.على الموقع www.aps.dz/ar/economie

- تسوية المنازعات التنظيمية: إذ تتدخل في حالة اكتشاف مخالفات، فهي تملك صلاحيات اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المؤسسات المخالفة، بما في ذلك الإنذارات، الغرامات وسحب الاعتماد في الحالات القصوى.
- تسوية المنازعات التنظيمية: تتدخل اللجنة المصرفية في تسوية المنازعات ذات الطابع التنظيمي بين البنوك أو بين البنوك والسلطات التنظيمية، خاصة تلك المتعلقة بخرق القوانين والأنظمة المصرفية.
- التنسيق مع الجهات القضائية: في بعض الحالات، تُحيل اللجنة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة، خاصة عندما تتعلق المنازعات بمخالفات جسيمة تستدعي التدخل القضائي.[1]

الفرع الثالث:حدود اللجنة المصرفية في تسوية المنازعات المصرفية:

على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجنة المصرفية إلا أن دورها يواجه بعض الحدود من بينها:

- عدم الاختصاص في النزاعات المدنية: لا تختص اللجنة بتسوية النزاعات المدنية بين البنوك والعملاء، مثل تلك المتعلقة بالقروض أو الحسابات البنكية، حيث تُحال هذه القضايا إلى القضاء المدني المختص.
- الطابع الإداري لقراراتها: تُعتبر قرارات اللجنة المصرفية ذات طابع إداري، مما يعني أنها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير في تنفيذ بعض القرارات، خاصة في الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً.[2]
- الحاجة إلى تقوية وتطوير آليات التنفيذ: حيث تواجه اللجنة تحديات في تنفيذ بعض قراراتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات مالية ذات نفوذ، مما يستدعي تعزيز آليات التنفيذ وضمان فعاليتها.

(1).انظر نبهي محمد، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مجلة المحلل القانوني، المجلد 6 العدد 1 2024 ص من 75/87

(2). انظر قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر(قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، جامعة باتنة 1،2024.

من أجل تفعيل دور اللجنة المصرفية بشكل أكثر فعالية وجب تعزيز التعاون بينها وبين الجهات القضائية لضمان تسوية فعالة للمنازعات المصرفية، وكذا بينها وبين الجهات القضائية المختصة، كما ينبغي العمل على تطوير آليات تنفيذ قرارات اللجنة لضمان سرعة وفعالية التنفيذ، خاصة في الحالات المستعجلة. كما يمكن توسيع صلاحيات اللجنة لتشمل بعض النزاعات المدنية البسيطة وذلك لتخفيف العبء على القضاء.[1]

تلعب اللجنة المصرفية دوراً محورياً كونها تقوم بتنظيم القطاع المصرفي وضمان احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم نشاط البنوك، لكن دورها في تسوية المنازعات المصرفية يبقى محدوداً ومتميزاً عن دور القضاء أو آليات التسوية البديلة.

فهي تبقى هيئة إدارية مستقلة تُمارس سلطة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتتبع بنك الجزائر، فقد كرس القانون 23/09 وجودها كجهاز رقابي أساسي.

(1).انظر شرفي خديجة ، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد3، 2024، ص من 73/84.

الفصـــل الثاني

آليات تسوية المنازعات المصرفية وفق للقانون 23-09

تعتبر المنازعات المصرفية من أبرز النزاعات الحديثة التي تزايدت حدّتُها وتعقيدها بفعل التطور الكبير الذي شهِدتهُ المعاملات البنكية، خاصة في ظل التحول نحو رقمنة وتوسع الأنشطة المالية. وقد أفرز هذا الواقع تحديات قانونية وتنظيمية تفرض ضرورة وجود آليات فعالة لحسم هذه المنازعات بشكل يضمن حماية حقوق الأطراف،لاسيما الزبائن والمستثمرين ككل.

وفي هذا الإطار، تتوزع آليات تسوية المنازعات المصرفية بين الوسائل القضائية التقليدية، التي تعتمد على اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في النزاع، والوسائل الودية أو البديلة، مثل الوساطة والتحكيم والتوفيق أو الصلح، والتي أضحت تشكّل خياراً مفضلاً في العديد من الأنظمة القانونية، نظراً لما توفره من مرونة وسرعة وتكلفة منخفضة نسبياً

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه التوجهات من خلال القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والقانون 13-22المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، حيث أدرج قواعد جديدة ترمي إلى تعزيز فعالية تسوية المنازعات المصرفية، سواء عبر المحاكم المتخصصة أو عبر آليات بديلة أكثر تلاؤماً مع طبيعة العلاقات البنكية.

وعليه يتناول هذا الفصل تحليلاً لمختلف آليات تسوية المنازعات المصرفية، سواء القضائية أو الودية، مع الوقوف على أسسها القانونية، وإجراءاتها العملية، ودرجة نجاعتها في تحقيق العدالة المصرفية.

المبـــحث الأول: التسوية القضائية للمنازعات المصرفية

تُعد البنوك والمؤسسات المالية حجز الزاوية في المنظومة الاقتصادية لأي دولة، نظراً لدورها الحيوي في تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية. ومع تعاظم النشاط المصرفي وتزايد حجم المعاملات البنكية، أصبحت المنازعات المصرفية أمراً شائعاً، خاصةً في ظل العلاقات التعاقدية المعقدة التي تربط البنوك بعملائها من أفراد ومؤسسات، وتَبرز هنا أهمية التسوية القضائية باعتبارها الوسيلة الرسمية والأكثر تقليدية للفصل في مثل هذه المنازعات.

في الجزائر، يخضع الفصل في المنازعات المصرفية للسلطة القضائية، حيث تُعرض القضايا على المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة خصوصية المعاملات المصرفية وطبيعة الأطراف المتنازعة. وقد تطور الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من المنازعات، خاصةً بعد صدور القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الذي جاء ليكرّس إصلاحات عميقة على مستوى تنظيم القطاع المصرفي وآليات الرقابة والتقاضي المرتبطة به.

وعليه فأن دراسة التسوية القضائية المصرفية تُعد ذات أهمية بالغة،كونها تتيح فهم الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم هذه النزاعات، ومدى فعاليته في تحقيق العدالة وضمان استقرار المعاملات البنكية.

المطـــلب الأول: اختصاص المحاكم في المنازعات المصرفية

يُعدّ اختصاص المحاكم التجارية في تسوية المنازعات المصرفية في الجزائر وفقاً لأحكام القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 المعدل، بناءً على طبيعة النزاع وصفة أطرافها، مع مراعاة التطورات التشريعية التي أدخلت قضاءً متخصصاً في المجال الاقتصادي. وقد نص القانون التجاري على الأعمال التجارية، حسب المادة 2 منه تشمل الأعمال التجارية شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها، شراء العقارات لإعادة بيعها والعمليات المصرفية.[1]

(1).انظر المادة 2 القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04شوال عام 1443، الموافق ل05 مايو 2022المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.ج رج ج ، ع 101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم القسم التجاري:

نظراً لاستحداث لمشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنصيبها على أرض الواقع خولت لها صلاحيات النظر في المنازعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري و أصبح هذا الأخير يختص بالنظر بالمنازعات الناتجة عن المعاملات التجارية التي تختصُ بها المحاكم التجارية المتخصصة والمذكورة حصراً في نص المادة 531 مكرر من ق 22-13 [1].

فقد نصت المادة32 من ق إ م إ على أن القسم التجاري يختص بالفصل في:"الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان أحد أطراف النزاع تاجراً أو لا"، وبذلك، فإن أي نزاع ينشأ عن علاقة مصرفية يعتبر من اختصاص القسم التجاري، حتى وإن لم يكن الطرف الآخر (الزبون)تاجراً، مادام ناتجاً عن عمل تجاري من طرف البنك.

من أمثلة اختصاص القسم التجاري في المنازعات المصرفية:

1. دعوى تتعلق بفسخ أو تنفيذ عقد فتح حساب جاري.
2. منازعة حول قرض بنكي أو تمويل استثماري.
3. منازعة في تنفيذ التزامات ناشئة عن كفالة بنكية.
4. منازعات متعلقة بالشيك(رفض الدفع، تزوير توقيع، فقدان.....).

أولا:الاختصاص النوعي للقسم التجاري:

يعني الاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص يرجع إلى نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية، بغض النظر عن قيمتها،ويتم توزيع هذا الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري[2].

(1).انظر المادة 531 مكرر من ق رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ج ج،ع 21،صادرة بتاريخ 17ربيع الثاني 1429، الموافق ل23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

(2).محمد حاج بن علي، أهمية القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء ق.إ.م.إ08-09، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 5، العدد 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2013، ص66.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري:

يُقصد بالاختصاص الإقليمي الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها القضائي النوعي ضمن حدوده، أن لا تتجاوزه و إلا اعتبر اعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى، لأن المشرع وزّع الولاية القضائية على مختلف الجهات القضائية وفقاً لمحلها الإقليمي الذي اعتبره أساسا قانونيا عند منحه لتلك الولاية على المحاكم المختلفة، وتنقسم الضوابط الإقليمية إلى نوعين أحدهما يمثل القاعدة العامة والأخرى تمثل القواعد الخاصة وهي عبارة عن حالات استثنائية أوردها المشرع عن القاعدة العامة[2].

وهذا هو الحال بالنسبة بالقسم التجاري الذي لم يمُسه التعديل بشأن اختصاصها الإقليمي للنظر في المنازعات التجارية، وباستقراء نص المادة 37 ق إ م إ نجد أن القاعدة العامة التي تحدد الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي تتمثل في موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فالعبرة بآخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن فيكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع فيها الموقع المختار ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، هذا بالنسبة للنزاع الذي يوجد فيه مدعي واحد، أما في حالة التعدد فأن الجهة المختصة إقليمياً هي التي يقع فيها موطن أحدهم، وفق ما نصت عليه المادة 38 من القانون نفسه.[3]

(1).انظر المادة 536، من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2).أحمد مقران الدالي، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه علوم قانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 محمد بن أحمد الجزائر، 2022/2023، ص 119 .

(3).انظر المادة 38، من ق رقم 08-09

وقد وضع المشرع اعتبارات تحكمُ الضوابط الإقليمية وهذا لتسهيل التقاضي وحسن سير العدالة وقدرة المحكمة المعنية بالنظر في دعوى المدعي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الوقائع فأجاز رفع دعوى المدعي أمام المحكمة التي يحددها القانون أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي، أو التي وقع فيها الفعل.

وتجدر الإشارة أن القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي الإقليمي العامة والخاصة الواردة بشأن القسم التجاري تُطبق كذلك على المحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة:ا

أشرف رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني يوم 23 جانفي 2023 على تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحثة، والتي أُسست بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ تعتبر خطوةً حديثةً بالنسبة إلى القوانين الجزائرية.

أن فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري هدفها الأساسي إرساء قواعد القضاء التجاري الجزائري، ومن أهم الأسباب تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، حيث تساهم المحكمة التجارية المتخصصة بشكل كبير في تطوير الأنظمة القانونية، وذلك من خلال تعزيز القانون بوجود قضاة متخصصين في المنازعات التجارية و الاقتصادية مما يؤدي لتعزيز الثقة في القضاء ، مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني[1]. وتسهيل حل القضايا التجارية حيث كانت تتراكم القضايا مما أدى لبطء في الإجراءات.

وهذا الأخير دفع بالمشرع الجزائري إلى التفكير في تخفيف العبء بإنشاء قضاء متخصص وعادل تكون له انعكاسات ايجابية على الاستثمار[2].وكذا المرونة في التعامل مع القضايا التجارية بحيث يتم تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وكذلك تدعيم الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

(1).بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر 2022/2023، ص 3.

(2).سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي فيالحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2023، ص6.

وأيضاً تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين والتجار وحفظ الحقوق، وهذا المطلب في تحسين مناخ الأعمال ولِمَا له من أهمية في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه لضمان الرفاهية الاقتصادية.

تَختصُ المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات التي حددها المشرع لذا يجب تبيان أحكام اختصاصها نوعاً وإقليما.

أولا:الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم التجارية المتخصصة:

تطرق المشرع الجزائري للاختصاص النوعي في الباب الثاني الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 32 إلى 36 منه، وقد تم تبيانه في المادة 32 من نفس القانون وتمّ إلغاؤها وتعديل المادة 33 منه، حيث يُعدّ استحداث المحاكم التجارية المتخصصة تطوراً ملحوظا في النظام القضائي الجزائري مما استوجب على المشرع إسنادها للنظر في المنازعات ذات الصلة بالنشاط التجاري، وكون أنها من أهم المنازعات التجارية التي تثير إشكالات وتتسم بالتعقيدات مما يستوجب عرضها على قضاة متخصصين[1].

يُقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها، وتوزيع العمل بين طبقات المحاكم على أساس نوع الدعوى، وبالرجوع إلى أحكتم القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يُلاحظ أن المشرع الجزائري اختار المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي في تحديده للمنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة المحددة لها الطابع التجاري، حيث تنُص المادة 536 مكرر ق 22-13 على الاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة والتي يمكن ذكرها على النحو التالي[2]:

(1). عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، الجزائر، الجزائر 2009، ص 74.

(2). انظر المادة 536مكرر، من ق رقم 22/13 السالف الذكر.

1. **منازعات الملكية الفكرية:** تُعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والنماذج والرسوم الصناعية[1].
2. **منازعات الشركات التجارية:** الشركات التجارية تخضع لتنظيم قانوني مفصل إلا أن هذا لايمنع ظهور منازعات داخلها،ناتجة عن طبيعة الشركة التي تتسم بتعدد الصالح وتوزيع الأدوار بين الشركاء أو مع الغير تخص تصفية الشركة، وقد نصت المادة 133 من ق22-09 المتضمن القانون التجاري على اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في هذه المنازعات[2].
3. **منازعات الإفلاس والتسوية القضائية:**أخذ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحت كأصل عام إذ يُطبق على التجار وعلى الشركات التجارية.
4. **منازعات البنوك والمؤسسات المالية:**وهو ما يهمُنا في بحثنا على وجه الخصوص.

إن ممارسة النشاط الاقتصادي في الوقت الراهن يرتكز على الخدمات المالية البنكية، إذ تلعب هذه الأخيرة دوراً مهماً في تحريك الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية وألزم تأسيسها في شكل شركة مساهمة، وقد ينشأ أثناء ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها الموكلة بها قانونا، منازعات تتعلق بمختلف العمليات التي نجد مرجعيتها في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،مع عملائها التجار وتشكل المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار أهَمها، لارتباطها بالعمليات التي يعتمدها البنك في تقوية مركزها المالي والتي تتعلق بتحصيل الديون جراء عدم تسديد مبلغ القرض أو الأقساط والفوائد المحددة، أو نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظائفه المرتبة بالعمليات الإقراضية[3].

(1).شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون ط1، دار المعارف الإسكندرية،مصر 1965 ص 396.

(2). انظر المادة133، من ق رقم 22-09السالف المؤرخ في 04شوال عام 1443، الموافق ل05 مايو 2022المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.ج رج ج ، ع 101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975.

(3).القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43 صادرة في 9 ذي الحجة عام 1444الموافق ل 27 يونيو 2023.

إن الطبيعة الفنية لهذه المنازعات استدعت استحداث محاكم تجارية متخصصة تختص بالنظر في منازعات اقتصادية منها منازعات البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن يكون الخصم تاجراً، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، وبهذا التحديد يفترض أن اختصاص النظر في هذه المنازعات مع عملائها غير التجار يبقى خاضعا لاختصاص القسم التجاري أو المدني على مستوى المحاكم الابتدائية وذلك حسب اختيار المدعي لأن طبيعة العلاقة مختلطة[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي في العمل التجاري لأن علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية كثيرة تحتاج السرعة في معالجتها.

5. **منازعات ذات مجالات مختلفة:**وتخص منازعات النقل البحري، منازعات النقل الجوي، منازعات التأمين المتعلق بالنشاط التجاري.
6. **منازعات التجارة الدولية:**تُعرف التجارة الدولية على أنها التصرف القانوني لأجراء المعاملات ذات الطبيعة التجارية وتستمد الصفة الدولية من طبيعة العلاقة التي تحكمها، يشمل مصطلح التجارة الدولية في معناها الواسع الصادرات والواردات المادية والمعنوية، وأيضاً حركة رؤوس الأموال والهجرة عن طرق انتقال الإفراد من دولة لأخرى[2](من بيم المنازعات التجارية الدولية: عقود نقل التكنولوجيا، عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات، عقد الامتياز التجاري وغيرها).

تختص المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 بالنظر حصرياً في مجموعة من المنازعات التجارية ذات الطابع المعقد والتقني والتي تشمل ما سبق ذكره، وتتكون هذه

(1). جليلة مصعور، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجاد 6، العدد1 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2024، ص94.

(2).عبد اللطيف عامر، الأزهر عزة، آثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة فقر الدول النامية/ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضرت الواديأ الجزائر 2016، ص 401.

المحاكم من قاضٍ رئيس وأربعة مساعدين ذوي خبرة في المسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري فقط.

من الجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تختص بمنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع غير التجار، والتي تظل من اختصاص الأقسام التجارية أو المدنية حسب طبيعة النزاع.

كما أقر القانون الجديد إجراء الصلح كإجراء وجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يتم تقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة الذي يعين قاضياً للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

هذا التخصص النوعي يهدف إلى تعزيز فعالية القضاء التجاري في الجزائر وتوفير بيئة قانونية ملائمة لتسوية المنازعات التجارية بكفاءة وسرعة، مما يسهم في تحسين مناخ الاستثمار والأعمال في البلاد.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

يُقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد دوائر اختصاصها، حيث أن لكل محكمة تجارية متخصصة مجالس قضائية تابعة لها، ونظراً للنشاط الاقتصادي قام بتحديد مقرات خاصة بكل المحاكم التجارية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وقد تولى المشرع تنظيم أحكام الاختصاص الإقليمي بموجب أحكام المادة 536 مكرر 1 من ق رقم 22-13 وذلك بنصها: " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون[1]. والمتبين من نص هذه المادة أنه يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وهذا هو الأصل[2].

(1). المادة 536 مكرر من ق رقم 22-13 السالف الذكر.

(2). حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر 2022/2023 ص 58.

المطـــلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة في تسوية المنازعات المصرفية ومجالها

تُعد المنازعات المصرفية من أبرز المنازعات التجارية التي تطلب إجراءات قانونية دقيقة وفعالة، وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة من خلال القانون 23-09 والقانون 22-13 لتحديث وتطوير آليات تسوية هذه المنازعات، مما يعكس التزام الجزائر بتعزيز بيئة الأعمال وتحقيق العدالة.

الفرع الأول: مراحل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية:

في هدا الفرع نتطرق إلى مراحل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لمعرفة الإجراءات اللازمة لدلك.

نصت المادة 994 من القانون 08-09 المضافة بالقانون 22-13 على إمكانية اللجوء إلى الوساطة القضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

كما تجيز المادة 994 مكرر 3 من نفس القانون للقاضي تعليق النظر في الدعوى مؤقتاً لإجراء الوساطة، سواء بناءًا على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه.

تنص المادة 15 من القانون 08-09 على وجوب تحرير العريضة واحتوائها على عرض موجز للوقائع والطلبات القانونية، كما تبين المادة 19 العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في العريضة المُقدمة.تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية وفق نفس المادة، تتوفر فيها البيانات التالية:أسماء وألقاب الأطراف،عرض موجز للوقائع، الطلبات والوسائل القانونية المدعمة لها، نسخة من الوثائق والمستندات البنكية(عقد القرض، الكفالة، كشف الحساب....)[1]

تنص هذه المواد على تسريع مواعيد الجلسات في الدعاوى التجارية، مثل المنازعات المصرفية، ما يعكس الطابع الاستعجالي لها.

أمّا المادة 22 تقضي بتبليغ العريضة للمدعي عليه بواسطة المحضر القضائي، ففي حالة نزاع بين بنك وزبون مثلاً، يودع أحد الأطراف عريضة دعوى لدى المحكمة التجارية، وتُسجّل العريضة وتُؤشر بساعة وتاريخ الإيداع،ثم يسلّم وصل للطرف المودع وبعدها يُبلغ الطرف الآخر خلال 5 أيام فقط بواسطة محضر قضائي.[2]

(1).انظرالمادة 15 و19 من ق إ م إ رقم 22-13، مرجع سابق.

(2).انظر المادة 22 من ق إ م إرقم 22-13، نفس المرجع.

ويكون سير الدعوى والتحقيق حسب المادة 48 من القانون 22-13 التي تمنح القاضي سلطة إدارة الجلسة وضمان السير الحسن للدعوى، كما تجيز المادة 47 من نفس القانون الأمر بإجراء تحقيق أو تعيين خبير، وهو ما يُعدّ أمراً أساسياً في القضايا المصرفية التي تتطلب معرفة تقنية.

يكون تعيين القاضي المقرر بإرسال الملف إلى رئيس الجهة القضائية المختصة(مثل مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية) الذي يعيّن مستشاراً مقرراً للنظر في الدعوى.

بينما لا يتضمن القانون 23-09 فصولا مباشرة تخصُّ إجراءات التقاضي، إلا أنه ينصُ على مجموعة من الالتزامات والرقابة التي قد تؤدي إلى منازعات قضائية، مثل:

بشأن الرقابة على البنوك من قِبل بنك الجزائر إذ قد تنشأ عنها منازعات حول العقوبات الإدارية أو الرقابية. بإلزام البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة التي يُصدرها بنك الجزائر. على إمكانية فرض عقوبات تأديبية على المؤسسات البنكية من طرف لجنة مختصة.

من هنا تؤكد المواد المذكورة، أن في تسوية المنازعات المصرفية يتم الرجوع في الشق الإجرائي إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يستند في الأساس الموضوعي للنزاع إلى قانون 23/09 خاصة عند الطعن في قرارات تنظيمية أو رقابية.

الفرع الثاني: انعكاسات القانون 23-09 على المنازعات المصرفية:

في هدا الفرع نستخلص ماجاء به القانون 23-09 من آثارعلى المنازعات المصرفية في النقاط مايلي :

1. تحقيق السرعة والفعالية في معالجة النزاعات البنكية:

أعاد القانون 23-09 العلاقة بين البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية من خلال ضبط دقيق للمخالفات والإجراءات التأديبية من خلال المواد (153 إلى 160).[1]

كما منح المؤسسات البنكية حق الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة في حال صدور قرارات رقابية تمس نشاطها، تحققت السرعة عبر توحيد جهات الرقابة والتظلم.

وهذا ما قلّص التداخل الإداري وسهّل التوجه مباشرة نحو القضاء المختص دون المرور بإجراءات معقدة أم متكررة. كمثال قانوني:عند فرض غرامة على بنك من طرف اللجنة المصرفية، يمكنه الطعن دون الحاجة للمرور بوزارة أو سلطة أعلى.

(1).انظرالمادة 153-160 من ق 23-09، مرجع سابق.

2. رفع التخصص القضائي في مجال معقّد تقنياً كالمجال البنكي:

يتكامل هذا الانعكاس مع ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (م32)[1] حول إنشاء أقطاب قضائية متخصصة تشمل النزاعات المصرفية.حيث تعامل القانون 23-09 مع قضايا معقدة مثل إطلاق العملة الرقمية، الصيرفة الإسلامية، التمويل البديل، الرقابة على التكنولوجيا المالية، ما يتطلب وجود قضاة ودوائر ذات كفاءة تقنية.

من هنا أصبح القضاء يتعامل مع القضايا المصرفية بناءً على قواعد فنية منصوص عليها صراحةً في القانون، وليس باجتهادات عامة، مما قلل التناقضات القضائية.

3. تشجيع الحلول الودية عوض اللجوء المباشر للقضاء:

رغم أن القانون 23-09 لم ينص صراحةً على الوساطة، إلا أن هيكلته الرقابية والتأديبية تُظهر توجهاً نحو حل النزاعات داخل المنظومة المصرفية قبل انتقالها إلى القضاء، إذ يمكن للمؤسسات البنكية ممارسة الطعن أمام الجهات الرقابية ذاتها كاللجنة المصرفية، قبل التوجه إلى مجلس الدولة، ما يُعد آلية شبه ودية داخلية، وقد دعّم ق إ م إ من خلال المواد من 994 إلى 1005 على الوساطة القضائية.كما تُشجع المادة 4 منه القاضي على محاولة الصلح في بين الأطراف في أي مادة كانت ومنها الأطراف البنكية المتنازعة.

4. تكريس الأمن القانوني والاقتصادي في المعاملات البنكية:

ضبط القانون النقدي والمصرفي العلاقة بين الزبون و البنك، وبين البنك والهيئات الرقابية بدقة، مما قلّل الغموض القانوني في المعاملات، فقد نص على الصيرفة الإسلامية (م81- 88) والبنوك الرقمية (م90-95)كما نص على أنظمة الدفع الحديثة (م171-174)

كلها تهدف إلى وضع إطار قانوني آمن وواضح، وكنتيجة لذلك أصبح كل طرف يعرف التزاماته ومسؤولياته ما يجعل النزاع أمراً استثنائيا لا قاعدة.

(1)انظر المواد من 32 من رقم 23-09، مرجع سابق.

5. جعل القضاء أكثر جذباً للاستثمار المحلي والأجنبي من خلال ثقة أكبر بالمؤسسات القضائية المتخصصة:

من خلال استحداث أقطاب تجارية متخصصة (م32 م ق إ م إ)[2]، و إمكانية الطعن السريع في قرارات الهيئات المصرفية، وكذا وجود إطار قانوني متطور يشمل حتى العملة الرقمية للبنك المركزي.

من هنا أصبح المستثمر البنكي أو الأجنبي أصبح يطمئن إلى وجود قضاء متخصص يمكنّه من فهم قضايا مالية معقدة مثل التحويلات الدولية، العملة الرقمية والصيرفة التشاركية.

لقد رسم القانون 23-09 بالاشتراك مع ق إ م إ العلاقة بين النزاع المصرفي والعدالة، حيث لم يعد النزاع يُرى كخلاف تجاري بسيط، بل كقضية تقنية-قانونية-مالية تتطلب سرعة، تخصص،حماية قانونية وثقة استثمارية.

(1) انظر المواد من 994 إلى 1005من ق إ م إ ،مرجع سابق.

(2).انظر المادة32 من قانون 23-09، السالف الذكر.

المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات المصرفية

يشهد العالم تحولات واسعة في مختلف الميادين لاسيما الأنشطة التجارية والاقتصادية، مما أدى إلى تزايد مستمر في القضايا ذات الطابع التجاري، التي تستدعي للفصل فيها السرعة والفعالية مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع.

من هنا أصبح من الضروري تعزيز العمل بالوسائل الودية لتسوية مثل هذه النزاعات، وهو بالفعل ما عملت عليه الجزائر من خلال تكييف أحكام ق إ م إ المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور الحاصل في التجارة وطنياً ودولياً، وما يترتب على ذلك من نزاعات تحتاج إلى ذوي الاختصاص، كما تحتاج إلى تطبيق إجراءات التسوية الودية في حل المنازعات التجارية.

في هذا الصدد استحدث ق إ م إ محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم العادية،وفرض على الخصوم اللجوء إلى الوساطة والصلح كطرق بديلة للتسوية الودية للمنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري.[1]

عرفت الوسائل البديلة في حل المنازعات اهتماما متزايداً في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لتميّزها بالمرونة والسرعة في البت والحفاظ على السرية، فهي تضمن مشاركة الأطراف في إيجاد حلول لمنازعاتهم، فهي تؤثر على صعيد التقاضي بشكل بارز، لذلك عملت الدولة جاهدةً في إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ومن ثم تطبيقها، لتكون أداة فعالة لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق[2].

(1).انظر،صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ردمد الكتروني:2661-7404، ص 65.

(2).سي سالم مليكة، تسوية المنازعات في المجال المصرفي والمالي،مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص5.

المطلب الأول:الوساطة كآلية لتسوية المنازعات المصرفية

تبنّى المشرع الجزائري الوساطة كوسيلة جديدة لحل النزاعات بالطرق الودية، فقد اعتبرها إجراء وجوبي يلزم القاضي بعرضه على الخصوم في أول جلسة،وفي جميع المواد التي تنظرها المحكمة الابتدائية، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام،وقد قرنها بشرط قبول الخصوم لهذا الإجراء، إلا أنه سرعان ما جعلها إلزامية ولا تخضع لقبول الأطراف.وذلك عندما يتعلق الأمر بالخصومة المعروضة أمام القسم التجاري هذا ما جاء به ق إ م إ رقم 22/13 المعدل والمتمم لقانون 08-09[1]. لذلك وجب فهم الوساطة القضائية كإجراء قانوني والتركيز على مكانتها في تسوية المنازعات القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية وفقاً للتعديل الجديد.

الفرع الأول: تعريف الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية.

في هدا الفرع نتناول الوساطة،دورهاوأحكامها في تسوية المنازعات المصرفية

أولا: تعريف الوساطة

لم يضع المشرع تعريفا صريحاً للوساطة القضائية وقد حدد الأحكام القانونية المتعلقة بها من خلال المواد 994 إلى 1005 من ق إ م إ، فقد نص في المادة 994 على أنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف في أي مرحلة من الدعوى، بهدف إيجاد حلول ودون إجبار الخصوم على قبول نتائجها.

ويكن تعريف الوساطة على أنها:"آلية تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع "[2].

(1).انظر، المادة 994 من ق إ م إ. مرجع سابق.

(2).فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح الوساطة التحكيم، الجزء 2، قسم الوثائق، 2009، ص 572.

ثانيا: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري

تعتبر الوساطة في مجال المنازعات التجارية حلاً أساسياً لتشجيع العمل التجار وتعزيز الثقة في التفاوض بين الخصوم لتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية أو البديلة، بالخصوص منازعات القسم التجاري.

1. **الوساطة كأسلوب لتسوية منازعات القسم التجاري:** تُعد الوساطة آلية فعالة لتسوية منازعات القسم التجاري، وذلك لما تُوفّره من سرعة وفعالية في حل النزاعات، لذا وجب التطرق إلى أهميتها ونطاق تطبيقها أمام القسم التجاري.
2. **أهمية الوساطة في القضايا التجارية:** تحمل الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية المنازعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والائتمان[1].
3. **السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات:** تُمكّن الوساطة الأطراف من إنهاء النزاع في وقت قصير قد لا يتعدى ساعات أو أيام قليلة، إذ تحدد مدة إجراء الوساطة لأول الأمر بثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط المعين لأداء مهمته، وأقصاها ستة أشهر في حال تمديد المهمة[2]، وهذا ما يجعل من هذا الإجراء طريق مفضل للممارسين للعمل اتجاري لكونه يساهم في توفير الجهد والوقت والتكاليف.
4. **المحافظة على العلاقة التجارية بين الخصوم:** تسعى الوساطة إلى المحافظة على استمرار العلاقات الودية وترك المجال مفتوح للتعامل فيما بينهم مع إمكانية التعامل مستقبلاً، لأن حل النزاع نابع من إرادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ قراراتها، عكس القرار القضائي الذي يمّكن لخاسر الدعوى الامتناع عن تنفيذه مما ينعكس سلباً على العلاقة بينهم.
5. **تخفيف عبء التكاليف:** تحدد الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط من فبل القاضي الذي عيّنه[2]،والتي تكون في غالب الأحيان معقولة وتتناسب مع الجهد المبذول من طرفه، كما أن للأطراف حرية تقسيم مصاريف و تكاليف الوساطة، وهذا ما يجعلهم يتجنبُون المصاريف القضائية التي تكون في أغلب الوقت مُكلِفة، تتضمن الرسوم القضائية وتعيين الخبراء ومصاريف التبليغ والطعن وغيرها من رسوم.

(1).رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 24.

(2).انظر المادة 12المرسوم التنفيذي 09/100 مؤرخ في 13ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي ج ر ج ج. عدد 16 الصادرة في 15 مارس 2009.

ثالثاً: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري:

طبقاً لنص المادة 532 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون إ م إ : "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"[1].

من هنا يتبيّن أن المشرع فرّق بين المنازعات التي تعالج على مستوى القسم التجاري في المحكمة الابتدائية، وبين المنازعات التي تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والتي حصرها في حالات محدودة من بينها منازعات البنوك والمؤسسات المالية ومنازعات التسوية القضائية والإفلاس كما سبق ذكره.

يُفهم من ذلك أن الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية والمرتبطة بالعقود التجارية وكذا الأوراق التجارية تكون من اختصاص القسم التجاري،كما تجدر الإشارة أن المشرع غيّر في تشكيلة القسم التجاري وجعلها أحادية طبقا للمادة 533 التي نصت:" يتشكل القسم التجاري من قاضٍ فرد"

وقد أوجب ق إ م إ على رئيس المحكمة عرض النزاع التجاري على الوساطة، والتي تكون بشكل إجباري، وذلك من أجل تشجيع الخصوم على خوض الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية لما تحققه من سرعة وفعالية، أما في حال فشل الوساطة يمكن الرجوع إلى الجلسة لحل النزاع، بذلك يتمكن رئيس القسم التجاري بالفصل فيه وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

(1).انظر، المادة 532 من ق إ م إ. مرجع سابق.

(2).انظر، صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق،ص 70.

رابعاً: أحكام الوساطة أمام القسم التجاري

تُطبق على الوساطة في القسم التجاري نفس أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا لنص المادة 534منه، حيث يعرض رئيس القسم التجاري إجبارياً على الخصوم دون موافقتهم، وهذا ما يفتح المجال للحلول الودية لترسيخ التصالح لأنه الطريق المثالي في أغلب النزاعات التجارية.ويتم اللجوء للوساطة بتعيين وسيط، من ذلك يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة للخصوم والوسيط. يخضع تعيين الوسيط لأحكام المادة 998 من ق إ م إ وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 09/100 المحدد لكيفية تعيين وسيط قضائي والتي تقضي بوجوب توافر مجموعة من الشروط.

تباشر إجراءات الوساطة بمجرد إعلام الوسيط الذي يعبر عن قبوله للوساطة أو رفضها وذلك لتفادي التأخير في الإجراءات، وفي حال موافقته يقوم باستدعاء الخصوم لعقد أول لقاء بهدف فهم النزاع،كما يقوم بالاجتماع بهم بشكل منفرد، كما يلتزم بحفظ السر إزاء الغير[1].

يقوم الوسيط بالتوفيق بين الخصوم وذلك بتقريب وجهات النظر، كما يقوم بمساعدة الأطراف لإيجاد حلول بأنفسهم بحيث يحقق كل واحد منهم الربح ويبعث هذا الإجراء الثقة بينهم ويعزز استمرار العلاقة بينهم.

تنتهي الوساطة بالتوصل إلى اتفاق الخصوم، وفي حالة عدم التوصل إلى حل مناسب تعود القضية إلى القسم التجاري.

في حال اتفق الأطراف يحرر الوسيط محضراً موقع من طرفهم، يتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد المحضر سنداً تنفيذياً[2].

أما إذا لم يتفق الخصوم يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة سواء بطلب الوسيط أو بطلب الخصوم، كما يمكنه إنهائها تلقائياً وذلك إذا تبين استحالة السير الحسن لها، كمعارضة الخصوم، استدعاء أحد الأشخاص لسماعه من الوسيط وغير ذلك من الوسائل التي تحول دون استمرارها وتحقيق أهدافها،

(1).انظر، المواد من1000إلى 1005 ق إ م إ رقم 08-09. مرجع سابق.

(2).انظر المواد من 1002-1003 من ق إ م إ، نفس المرجع.

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد لها لأن مدة انجازها لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أو بسبب إنهائها من قبل قاضي القسم التجاري، بعدها يقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم والوسيط القضائي لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز إجراء الوساطة المكتلة أو المنتهية بأمر رئيس القسم التجاري[1].

المطلب الثاني: الصلح كآلية لتسوية المنازعات المصرفية

يُعتبر الصلح من الوسائل الودية الفعالة في تسوية الخلافات بين الخصوم خاصة في قضايا المنازعات التجارية، لأنه يقضي بإنهاء النزاع، ويخفف العبء الذي تفرضه إجراءات التقاضي وحتى في ربح الوقت والمشقة، فهو يعزز العلاقات بين الخصوم، لذا فهو يكتسي أهمية بالغة في التشريع الجزائري فقد تناول أحكامه في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: ماهية الصلح

في هدا الفرع نتناول تعريف الصلح، عناصر وأركانه الواجب توافرها :

أولا: تعريف الصلح وعناصره.

عرّفت المادة 459 من القانون المدني[2]الصلح والتي تفرض وجود عناصر يقوم عليها بالضرورة وهي كالآتي:

1. **وجود نزاع قائم أو محتمل:**تشترط المادة 459 من القانون المدني لقيام الصلح وجود نزاع جِدّي وحقيقي قائم بين الخصوم، أما إذا لم يكن ذلك فالاتفاق بينهم لا يُعد صلحاً، لهذا وجب أن يكون الصلح قضائيا مع النظر إلى طبيعته سواء كان اختيارياً أو إجبارياً، مع اشتراط وقوعه بعد صدور حكم نهائي في النزاع،فعكس ذلك يعتبر حكما قضائيا وليس عن طريق الصلح فيكون قابل للطعن ويمكن في هذه الحالة الاتفاق على الصلح حتى أمام الجهة التي تنظر في الطعن.

(1).انظر، المواد من996إلى 1002 ق إ م إ رقم 08-09. نفس مرجع.

(2).انظر المادة 459 وما يليها من القانون 75/58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

2. **وجود نية إلى حسم النزاع:**وجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الصلح وذلك بهدف إنهائه وحتى إن كان محتمل الوقوع، فإذا لم تتوفر النية في حل النزاع لا يُعدّ صلحاً.

وليس من الضروري أن يذهب الأطراف من خلال اتفاقهم إلى حسم جميع المسائل المتنازع فيها بينهم، فقد يتناول الصلح جزء من المسائل وتبقى المسائل العالقة للمحكمة للفصل فيها[1].

3. **التنازل المتبادل للحقوق:** يقوم الصلح على أساس تخلي أو تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه في مواجهة الطرف الآخر، إذ يعبّر التنازل المتبادل عن إرادة المصالحة بينهم، فلا يكفي أن يتنازل أحدهما فقط، بل يجب أن يكون التنازل متبادلاً و رضائياً من كلا الجانبين، مما يميز الصلح عن الإقرار أو التسليم بالحق.

تجدر الإشارة إلىتعدد التعريفات الفقهية للصلح واختلافها، عند الرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده يعرفه بأنه:"التسوية التي يتوصل بها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن النزاع"[2]

ثانيا: أركان الصلح

حسب القانون المدني، يقوم الصلح على ثلاثة أركان مثله مثل باقي العقود وهي الرضا، المحل والسبب نشرحها فيما يلي:

1. **الرضا في عقد الصلح:** ينطبق على الرضا في عقد الصلح القواعد العامة لنظرية العقد فقد نصت المادة 54 من القانون المدني على: **"**يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**"**[3]**.**ويتم ذلك عن طرق إثبات الصلح بمحضر يتضمن توقيع الخصوم والقاضي الذي تمّ إقرار الصلح أمامه وأمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح، ومنها يعد محضراً رسميا يُحتج به قانوناً.

(1).حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح الوساطة والتحكيم)2008، الجزائر ص 600.

(2). OHLMANN Jean-Claude , « La conciliation »,these pour le Doctorat en Droit presentée et soutenuc publiquement,Univrsite de METZ ,U.F.R .Droit,Economie,Administration,1998,p09

(3).أنظر المادة، 54 من القانون75/58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

يتضمن توقيع الخصوم والقاضي الذي تمّ إقرار الصلح أمامه وأمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح[1]، ومنها يعد محضراً رسميا يُحتج به قانوناً.

كما يشترط في عقد الصلح توافر الأهلية في المتصالحين مع خلو إرادتهما من العيوب، وقد نصت المادة 460 من القانون المدني على:"يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عند الصلح ".[2]

لذلك يشترط في الصلح مثله مثل باقي العقود خلو إرادة المتخاصمين من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو الاستغلال.

2. **المحل في عقد الصلح:** محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، وتنازل الخصوم كلٌ عن جزء من حقه، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[3].ولابد أن يتسّم محل الصلح بالشروط الواجب توافرها في أي التزام، بأن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، سواء كان شيئا ماديا أو عملا أو امتناعاً عن عمل، ويشترط كذلك أن يكون مشروعاً ويحقق مصلحة مشروعة.

وقد نصت المادة 461 من القانون المدني على هذا المفهوم، مؤكدة أنه لا يجوز إبرام الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو التي تتعلق بالنظام العام، غير أن الصلح في المنافع المالية الناتجة عن هذه الحالات ممكن، وذلك ما لم تكن غير قابلة للتعديل بعد الاتفاق عليها، ومن ثم، لا يمكن مثلا بشأن نسب مولود إذا كان غير مشروع، ولكن يمكن الصلح على الجوانب المالية المترتبة على العلاقة الأسرية بين الخصوم.[4]

3. **ركن السبب:**السبب في عقد الصلح يتمثل في الدافع الذي يُحفّز أحد الأطراف على الدخول في هذا العقد، وقد يكون السبب هو تفادي الخسارة المحتملة من الدعوى، أو الرغبة في تقليص مدة النزاع، أو السعي للحفاظ على علاقات ودية قائمة بين الأطراف.

(1).المادة992 من القانون رقم 08/09، مرجع سابق.

(2).المادة 460 من القانون 75/58 المتضمن القانون المدني، مرجع السابق.

(3).المادة 442 الفقرة 2 من القانون 75/58 المتضمن القانون المدني، مرجع السابق.

(4).المادة 461 من القانون 75/58 المتضمن القانون المدني، مرجع السابق.

ويُشترط لصحة السبب أن يكون مشروعاً، أي لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فإذا كان سبب عقد الصلح غير مشروع أو مبنياً على غش أو مخالفة قانونية، فإن العقد يكون باطلاً.

الفرع الثاني: الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

أقرّ القانون 22-13 المعدل والمتمم ل ق إ م إ اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وقد صَنّفها كوسيلة لفض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي، فقد استحدث هذا القانون النظام الخاص بالمحاكم التجارية المتخصصة، من حيث التشكيلة وطبيعة المنازعات التي تنظر فيها وكذا الإجراءات التي تُنظم الخصومة أمامها.

في الاختصاص النوعي حسب ما ذكرنا سابقا وحسب المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المتضمن ق إ م إ التي تنص على: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل تصفية الشركات،التسوية القضية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

فقد حصر المشرع طبيعة المنازعات التي تختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها، في حين تخص الأقسام التجارية على مستوى المحاكم بالنظر في المنازعات البسيطة التي لا تحتاج الكثير من التخصص كالمنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية.

حسب نص المادة تتشكل المحكمة التجارية من أقسام تحت رئاسة قاض ويساعده أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقاً للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[2]

ويحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد الأقسام التي تتشكل منها المحكمة بأمر، بعد استطلاع وكيل الجمهورية ومراعاة طبيعة وحجم النشاط القضائي.[3]

(1).انظرالمادة 536 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2).المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(3).المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الفرع الثالث: وجوب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

وضع المشرع ضوابط وإجراءات خاصة تحكم الصلح وذلك في القانون التجاري، حسب المادة 317 وما يليها،فقد نصت أنه يتمثل في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط، وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانوناً، ولا يكون مقبول في دعاوى الإفلاس،ولا تكون له حجيّة إلا بعد عرضه على المحكمة.

يشكل اللجوء إلى هذا النوع من الصلح القضائي،فرصة للمدين لإبرام اتفاق مع دائنيه تخت إشراف القضاء، حتى يتمكن من إعادة توازنه واستمراره في نشاطه التجاري[1]

و يجب أن يقع هذا النوع من الصلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية، أي أن يكون الصلح اختيارياً، بعكس ما جاء به ق إ م إ 22-13 بجعله إجراء إجباري وجوبي في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة،دون المنازعات التجارية التي ينظر فيها القسم التجاري للمحكمة الابتدائية، الذي فرض إجراء الوساطة للتسوية الودية للنزاعات.فقد فرض المشرع إجراء الصلح قبل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ورتّب الجزاء على عدم التقيُّد به.[2]

الفرع الرابع:إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد أقر المشرع وجوب الصلح أما المحاكم التجارية المتخصصة في القانون 22-13 المعدل والمتمم لـ: ق إ م إ، واستبعد سعي القاضي لعرضه على الخصوم كونه قيداً على إجراء رفع الدعوى في المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم كما أحاط الصلح بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها1ن منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالمحكمة[3].

(1).ازوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري(بالمقارنة مع القانين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2،2020، ص151 .

(2).انظرالمادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(3).صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مرجع سابق ص 77.

أولا:الإجراءات المتعلقة بالخصوم:

وجب على الخصوم قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة يلتمسون إجراء مصالحة، وذلك عن طريق تقديم الطلب من طرف صاحب الحق المعتدى عليه، سواء بنفسه أو عن طريق محامي في المنازعات التالية:الملكية الفكرية،منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحكمة:

تُؤدي عملية الصلح من قبل قاضي يقوم بتعيينه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب أمر على عريضة خلال 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم، ويقوم بمباشرة إجراء الصلح بالاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لذلك، ويجب أن يكون مؤهلاً للمساعدة بحل المنازعة،وممن يثبت لهم حسن السلوك والاستقامة، من جهة أخرى لا نجد أن المشرع أفصح عن إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي يستعين به القاضي للقيام بإجراء الصلح[2].

يتم إجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر،على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، وتتم عملية الصلح بين الخصوم من قبل القاضي المعيّن لهذا الغرض، والذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر للوصول إلى حلول مشتركة بينهم بهدف حل النزاع، غير أن الأخذ بنتائج الصلح من قبل الخصوم يبقى أمراً اختيارياً بالرغم من إجبارية هذا الإجراء في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

يُلاحَظ أن المشرع الجزائري لم يُخرج الصلح عن إطار القضاء، رغم تبنيه له كوسيلة ودية لتسوية المنازعات، ولم يضع شروطاً خاصة في القاضي الذي وجب أن يكون متخصصا في المنازعات والمسائل التجارية نظراً لدقتها.

(1).انظرالمادة 536 مكرر الفقرة2 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(2).المادة 536 مكرر الفقرة3 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

(3).لينة عورين،أحمد حسين،الصلح في المنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة،المجلد13 العدد2 سبتمبر 2024، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر،ص 218.

ثالثا: الآثار المترتبة على إجراء الصلح:

نص المشرع على آثار الصلح في المادتين 220 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. حسم لنزاع عن طريق إجراء الصلح:

قد ينتهي الصلح باتفاق الطرفين بحسم النزاع وحله بينهما، وينتج عن ذلك انقضاء الخصومة ويترتب عنه انقضاء الدعوى[1]، فيحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضراً يثبت ما اتفق عليه الطرفان ويوقع عليه من قبل القاضي والأطراف وأمين الضبط لإضفاء الصبغة الرسمية على محضر الصلح، ويتم إيداعه لدى أمانة الضبط ليصبح بذلك سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 993 من ق إ م إ.

ويقصد بحسم النزاع انقضاء الحقوق والإدعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين للآخر من حقوق وفض النزاع بينهما، أي على كل من طرفي عقد الصلح أن يؤكد ملكية الأشياء التي سلمت له الحقوق التي اعترف بها من الطرف الآخر[2].

2. فشل إجراء الصلح في حسم النزاع:

في حالة فشل محاولة إجراء الصلح في حل النزاع واتفاق الطرفين على حل يرضي كليهما، يقوم القاضي المكلف بالصلح بتحرير محضر عدم الصلح، إلا أنه يمكن للخصوم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح[3]

وبذلك جعل المشرع محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ينبغي المرور به ليتمكن الخصوم المثول أمام القضاء المتخصص.

(1).انظرالمادة 220 من ق إ م إ رقم 08-09.مرجع سابق.

(2).انظر لينة عورين وأحمد حسين،الصلح في المنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون اإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق،ص 219.

(3).انظرالمادة 536 مكرر 4 الفقرة3 من ق22-13، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات من خلال التحكيم

في هدا المطلب نتطرق إلى مفهوم التحكيم، خصائصه والإجراءات الواجب توافرها لصحته

الفرع الأول: مفهوم التحكيم وخصائصه

إن التحكيم هو أحد الوسائل والطرق البديلة التي يتم استخدامها في القضاء للعمل على تسوية المنازعات المختلفة، وقد شاع وانتشر اللجوء إي أسلوب التحكيم في العقود الدولية بصورة خاصة، إذ أن التحكيم هو عبارة عن اتفاق بين أطراف علاقات قانونية في صورتها العقدية أو صورتها غير العقدية على أن يتم الفصل في هذه المنازعات إلي قامت بينهما.

أولاً: تعريف التحكيم

إن التحكيم هو أحد الوسائل المستخدمة لتسوية المنازعات في البنوك، ويملك التحكيم أهمية كبيرة كبديل مناسب لحل المنازعات، وجاء تعريف التحكيم في الشرع كما يلي:

إن التحكيم في الدين الإسلامي هو أسلوب جائز إتباعه بموجب القرآن الكريم والإجماع والسنة وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في العديد من الآيات، منها الآية رقم 35 في سورة النساء في قول الله سبحانه وتعالى :"وَإِن خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إَنْ يُرِيدَا إَصْلَاحاً يُّوفِّقُ الله بَيْنَهُمَا إَنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً".

وقوله تعالى :" فَلَا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجَا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمَا"، وفي السنة النبوية ثبت التحكيم كذلك، فعن رسول اهلل ﷺ أنه قال: "من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما بالحق، فعلية لعنة الله".

لذلك يجوز الاستناد على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب الشريعة الإسلامية.

أما في الاصطلاح فقد عرّف التحكيم على أنه: العمل على اتفاق طرفي النزاع أو الخصمين على محكّم يقوم بالحكم بينهما، ويعتبر الحكم الخاص بالمحّكم في منزلة الصلح بني طرفي النزاع، فالتحكيم هو أحد الفروع الخاصة بالقضاء ولكنه أدنى رتبة منه.[2]

(1).القرآن الكريم، الآيتين 35 و65 من سورة النساء.

(2). انظر، عثمان خليفي و ليلى بلواعر، طرق تسوية منازعات البنوك الإسلامية، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين،مخبر تطبيق التكنلوجيا الحديثة على القانون، سطيف، الجزائر،المجلد 9، العدد 3 سبتمبر2024،ص771.

ثانيا: خصائص التحكيم المصرفي

إن التحكيم المصرفي يملك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المجلات والمختلفة والمتنوعة للتحكيم تتمثل في:

1) **التحكيم نظام قانوني:** فهو عبارة عن نظام قانوني يمتلك العديد من القواعد الخاصة به، والتي
تحكم العملية التحكيمية من أجل تحقيق غاياته المستقلة، فالتحكيم المصرفي يملك طبيعة خاصة به تحكمها مجموعة من النظريات.
2) **أحد أطراف النزاع مصرف:** إن الأساس الخاص بالتحكيم المصرفي يكمن في كون أحد أطرافه مصرفا بغض النظر عن كون الطرف الآخر شخصاً معنوياً أو طبيعياً أو مصرفاً.
3) **موضوع المنازعة أحد العمليات المصرفية:** إن العمليات المصرفية المختلفة التي تقدمها البنوك هي أحد الأسباب الأساسية للمنازعات المصرفية، ويأتي التحكيم المصرفي لحل هذه المنازعات.[1]

ثالثا: أنواع التحكيم المصرفي

تتنوع الآلية التي يتم الالتجاء هلا يف التحكيم المصرفي، وهذا وفقا للاتفاق الذي يتم بين الأطراف، إذ ينقسم التحكيم المصرفي إلى عدة أنواع وتتمثل فيما يلي:

1) **التحكيم المؤسساتي:** هو التحكيم الذي يتم تحت إشراف خاص من مؤسسة الدولة التي تختص بالتحكيم، وتقتصر مهمة هذه المؤسسة على العمل على وضع قائمة بأسماء المحكومين، لكي يقوم المتنازعون باختيار الأفراد الذين يرغبون فيهم للقيام بمهمة التحكيم، ويوجد العديد من المؤسسات التحكيمية التعاون الخليجي، ومركز تحكيم الغرفة التجارية في باريس.
2) **التحكيم الحر:** هو التحكيم الذي يتم تحت إشراف وإدارة من أطراف النزاع، كما يتولون أيضا حديد مختلف القواعد أي والإجراءات فيه، ويتم التطبيق الخاص بهذا التحكيم دون الحاجة لأي أشراف من المؤسسات التحكيمية.[2]

(1).عثمان خليفي و ليلى بلواعر، طرق تسوية منازعات البنوك الإسلامية، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، المرجع السابق،ص771/772.

(2). خرشي نبيل و قاسم علي، شرط التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر 2022، ص22/23.

إن التحكيم المصرفي هو عقد رضائي يجب ألاّ يدخل فيه شائبة أو عيب من الشوائب الخاصة برضا الطرفين، إذ أن الأصل في بالتحكيم هو العمل على الحرية الخاصة لأطراف المنازعات المصرفية في اللجوء إلى أسلوب التحكيم دون اللجوء إلى القضاء.

رابعا: مزايا التحكيم المصرفي

إن التحكيم المصرفي يملك مجموعة من المزايا الخاصة إذ يعتبر موازيا للقضاء الوطني بشكل كبير في العمل على فض المنازعات بقرار يلزم كلا طرفيه، بجانب العديد من الاعتبارات العملية التي تدعو أطراف النزاع المختلفة للاتجاه إلى التحكيم لطرح المنازعات القائمة على أفراد ذوي ثقة لطرفي النزاع، ومن أهم مزايا بالتحكيم المصرفي:

- يتميز التحكيم المصرفي بالسرعة في الفصل في المنازعات، وهي أهم المزايا في المنازعات المصرفية إذ أنها تقوم على أساس المالية السرية والتي تقتضي الحفاظ على أسرار البنوك والعملاء.
- كما يتميز التحكيم المصرفي بالخبرة الفنية والكفاءة الكبيرة في حل مختلف المنازعات المصرفية، إذ أنها منازعات معقدة وتقتضي الخبرة وهذا من أجل تفادي مختلف النتائج السلبية.[1]

الفرع الثاني: مراحل سير إجراءات التحكيم:

يتمثل هدا الفرع في عرض لمراحل سير إجراءات التحكيم الواجب توافرها .

1. **طلب التحكيم وجلساته:** بالرجوع لنص المادة 1010 من ق إ م إ التي تنص:"يعرض على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معاً، أم من الطرف الذي يَهُمه التعجيل"[2] بمعنى أن الطرف الذي يهمه التعجيل يمكنه أن يطلب طلب التحكيم، بحيث لا يلزم شكل معين للطلب فقط يجب أن يكون ملماً لجميع البيانات (اسم وعنوان كلا الطرفين).

تقوم هيئات التحكيم باختيار الزمان والمكان المناسبين لعقد جلساتها مع استدعاء طرفي النوع والأخذ بعين الاعتبار اللغة المناسبة وخاصة في حالة التحكيم التجاري الدولي. أما عن التحكيم الوطني نصت المادة 1022 على : " يتم تقديم الدفوع والمستندات قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكّم بناءاً على ما قُدم إليه من خلال الأجل"

(1).عثمان خليفي و ليلى بلواعر، طرق تسوية منازعات البنوك الإسلامية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المرجع السابق ، ص772.

(2). انظر المادة 1010 من ق إ م إ ،مرجع سابق.

يملك أطراف النزاع حرية اختيار الزمان والمكان لأن ق إ م إ لم يتطرق لذلك، ففي التحكيم التجاري الدولي يُحدَد القانون الواجب التطبيق، ويمكن إجراء التحكيم في مكتب المحكم أو مكان السلعة ، أم الزمان والمكان يكون في أي وقت مناسب للأطراف ما لم يتفقا على غير ذلك.

2. **قواعد الإثبات وإجراءات التحقيق:** تنص المادة 1020 من ق إ م إ على:"تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها " هذا في التحكيم الوطني أما في التحكيم التجاري الدولي فقد نصت المادة 1047 من ق إ م إ على:"تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة" وهذا يعني أنه على محكمة التحكيم البحث عن الأدلة التي تمكنها من الوصول إلى حل النزاع.[1]
3. **التدابير المؤقتة والتحفظية:** نصت المادة 1046 من ق إ م إ على:"يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءاً على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك"

لذلك إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إرادياً جاز للمحكمة أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي ويمكن لمحكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع للتدابير التحفظية لتقديم الضمانات من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير، هذا بشأن التحكيم الدولي أما التحكيم الداخلي فلن تتطرق إلى تدابير مؤقتة أو تحفظية وتركت الاختصاص للقضاء.[2]

4. **أجل التحكيم:** الأصل أن الأطراف هم من يحددون أجل التحكيم في اتفاقية التحكيم وقد نصت المادة 1018 من ق إ م إ على أحكام التحكيم الداخلي، يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولو لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلتزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد الأجل بموافقة الأطراف،وفي حال عدم الموافقة يتم التمديد وفقاً لنظام التحكيم ويكون ذلك من طرف رئيس المحكمة المختصة،ولا يجوز عزل المحكمين خلال الأجل إلا باتفاق الأطراف.[3]

(1).سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء2،دار الهدى للنشر، الجزائر ص1205.

(2). انظر،بربارة عبد الرحمان ص 556،مرجع سابق.

(3). انظر،خلوي ليدية، زريفي نبيلة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإقتصادية بين ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2021 ص59.

5. **وقف الخصومة:** نصت المادة 1021 فقرة 2 من ق إ م إ على أنه إذا طعن بالتزوير مدنياً في ورقة ، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويُستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة،هذا فيما يخص التحكيم الوطني، أما التحكيم التجاري الدولي فلم يتطرق ق إ م إ لوقف الخصومة فيه، إلا إذا وجدت محكمة التحكيم ارتباطاً وثيقاً بالعوارض الجنائية والتزوير ومدى تأثيره على الحكم.

المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في المنازعات المصرفية في القانون الجزائري

يُعد تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات المصرفية من أهم المراحل التي تتوج بها إجراءات التقاضي أو التسوية البديلة، حيث لا قيمة لأي حكم مهما كانت وجاهته ما لم يكن قابلا للتنفيذ الجبري، إذ أنه يعتبر المرحلة النهائية والمهمة لضمان احترام الحقوق المحكوم بها، ويخضع تنفيذ الأحكام لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة بعض الخصوصيات المرتبطة بالقطاع المصرفي.

الفرع الأول:طرق تنفيذ الأحكام في المنازعات المصرفية

في هدا الفرع نعرض طرق تنفيد الأحكام في مجال المنازعات المصرفية.,

أولا:التنفيذ الجبري عن طرق الحجز:

يُعدّ الحجز أهم وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤسسات المصرفية أو لصالحها ويأخذ عدة صور منها:

1. **الحجز التنفيذي على أموال المدين:** طبقاً للمادة 606 وما يليها من ق إ م إ حيث تنص على إمكانية مباشرة إجراءات الحجز من طرف الدائن بموجب حكم نهائي، ويكون ذلك على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية.[1]
2. **الحجز لدى الغير:**حسب نص المادة 667 من ق إ م إ يستخدم هذا الإجراء كثيراً المنازعات المصرفية، خاصة عند حجز أرصدة المدين الموجودة لدى بنك آخر.[2]

(1).انظر،عبد الحكيم بن الشاوي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر 2023، ص 218.

(2).انظر،عبد الرزاق شيخي، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2022، ص340.

الفرع الثاني:التنفيذ العيني المباشر:

في بعض الحالات الخاصة بالمنازعات المصرفية، قد يُؤمر البنك بأداء خدمة معينة أو تنفيذ التزام عقدي مثل تسليم وثائق أو تحرير ضمان بنكي، وهذا يتم تحت طائلة الغرامة التهديدية وفقاً للمادة 619 من ق إ م إ.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام المصرفية

في هدا الفرع نتناول الإجراءات الواجب توافرها لتنفيد الأحكام المصرفية والمتمثلة فيما يلي :

أولا:اكتساب الحكم لحجية التنفيذ:

وفقا للمادة 283 من قانون الإجراءات المنية والإدارية التي تفرض قوة الشيء المقضي فيه، حيث أنها تنص: لا يُنفذ الحكم جبرياً ما لم يصبح نهائياً، إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويكون التبليغ الرسمي للأحكام وفقاً للمادة 323 من نفس القانون والذي يعتبر شرطاً ضرورياً لاحتساب مهلة الطعن وبداية التنفيذ.[2]

ثانيا:طلب التنفيذ:يتم تقديم طلب تنفيذ الحكم إلى قسم التنفيذ بالمحكمة ويشترط:

1. تقديم نسخة تنفيذية من الحكم.
2. تحديد محل التنفيذ.
3. إرفاق محضر التبليغ إذا لزم الأمر.

ثالثا:دور المحضر القضائي:

يلعب المحضر القضائي دوراً محورياً في تنفيذ الأحكام وتتمثل في إجراءات الحجز (الحجز على الحسابات البنكية،الحجز التنفيذي على منقولات المدين، الحجز العقاري)وكذا من خلال التبليغات والتنبيهات التي تدخل ضمن مهامه.

يخضع تنفيذ الأحكام في المنازعات المصرفية لمبدأ عام يتمثل في ضرورة احترام الأحكام القضائية وفقاً للقانون 22-13، غير أن الخصوصيات المصرفية التي أقرها القانون 23-09 تفرض بعض التحفظات مثل حماية الحسابات البنكية والسر المهني، ما يقتضي من القضاء والمُحضر القضائي التوفيق بين فعالية التنفيذ واحترام الخصوصية البنكية.

(1).انظر،كمال بن سعد، دور القضاء في تنفيذ الأحكام المدنية، دار الفجر، الجزائر،2021، ص 218.

(2).انظر المواد 283و323 من ق إ م إ ،مرجع سابق

خـــاتـــمـــة

إنّ تسوية المنازعات المصرفية تُمثل اليوم أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني والاقتصادي في الجزائر، بالنظر إلى التوسع الكبير في النشاط البنكي وتعقيد العلاقات التعاقدية الناشئة بين المؤسسات المصرفية وزبائنها، وما ينجم عن ذلك من منازعات تتطلب معالجات دقيقة وسريعة، ومن خلال الدراسة المتعمقة للإطارين الموضوعي (القانون 23-09) والإجرائي (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، تمّ التوصل إلى النتائج التي تجيب بشكل مباشر عن الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة كيف نظم المشرع الجزائري المنازعات المصرفية بما يحقق التوازن بين حماية العميل واستقرار القطاع البنكي.

وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أن القانون 23-09 قد شكّل خطوةً متقدمة نحو تقنين وضبط النشاط البنكي في الجزائر، حيث أرسى مجموعة من المبادئ المتعلقة بحوكمة البنوك، حماية الزبائن، وتعزيز الشفافية، غير أنه لم يفصل بشكل دقيق في آليات تسوية المنازعات المصرفية التي قد تنشأ عن هذا النشاط، وترك المجال إلى حدٍ كبير لتطبيق القواعد العامة والإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن القضاء الجزائري يظل الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات المصرفية، غير أن الاعتماد الحصري عليه يكشف عن بعض القيود من بينها بطء الإجراءات، تعقيد النزاعات ذات الطابع الفني وضعف التخصص القضائي في المجال المصرفي، الأمر الذي قد يؤثر على جودة الأحكام الصادرة و نجاعتها.

أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المصرفية (التحكيم والوساطة) لا تزال محدودة التطبيق في المجال البنكي، رغم ما تتميز به من سرعة ومرونة وسرية. ويرجع ذلك إلى غياب إطار تشريعي ومؤسساتي متكامل خاص بالوساطة البنكية، وكذا غياب ثقافة الثقة في هذه الآليات من طرف البنوك والمتعاملين.

أن حماية الزبون البنكي، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، تبقى غير مُفعّلة بشكل كافٍ بسبب غلبة النزعة الحمائية للمؤسسات المالية في بعض النصوص، وعدم وضوح الضوابط القانونية في حالات مثل فرض الشروط التعسفية أو إساءة استخدام المركز المالي.

في ضوء ما سبق نتجت الدراسة إلى وجوب بعض التعديلات وذلك لتسهيل عملية تسوية المنازعات المصرفية وهي كالاتي:

- ضرورة إدراج نصوص تفصيلية في القانون البنكي تُنظّم تسوية المنازعات المصرفية صراحةً سواء من حيث الإجراءات والخطوات القانونية التنظيمية أو من حيث الهيئات المختصة.
- تفعيل الوساطة البنكية بإنشاء هيئة وطنية لوساطة البنكية المصرفية تتولى البت في النزاعات البسيطة والمتكررة خارج القضاء.
- تخصيص دوائر قضائية متخصصة في النزاعات البنكية، وتكوين القضاة في الجوانب التقنية للأنشطة المصرفية.
- العمل على نشر الثقافة القانونية والمالية بين الزبائن وتعزيز دور جمعيات حماية المستهلك المالي.
- دعم التكامل بين القضاء والوسائل البديلة لتوفير منظومة فعالة ومتوازنة لحماية الحقوق وضمان الاستقرار المالي.

وبذلك فأن المنظومة القانونية الجزائرية، رغم ما حققته من خطوات مهمة، لا تزال بحاجة إلى مزيد من الإصلاحات والملائمات من أجل مواكبة تطورات النشاط المصرفي وتوفير ضمانات فعالة لتسوية المنازعات المصرفية بما يخدم التنمية الاقتصادية ويحمي مبدأ الثقة بين البنك والزبون.

رغم أهمية موضوع تسوية المنازعات المصرفية وتشعب جوانبه القانونية والاقتصادية، إلا أن هذا البحث اقتصر على دراسة الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر، لاسيما من خلال تحليل أحكام القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية دون التوسع في الجوانب التقنية أو الاقتصادية أو المحاسبية التي قد ترافق النزاعات المصرفية والبنكية.

نظراً لخصوصية الموضوع لم يتسنَ دعم بعض الجوانب بجملة كافية من الاجتهادات القضائية الحديثة تتعلق بتطبيق القانون 23-09 ودلك لحداثته النسبية، إضافة إلى محدودية المعلومات الميدانية حول تطبيق الوسائل البديلة لتسوية النزاعات البنكية في الواقع العملي.

و بالتالي فإن النتائج المتوصل إليها تظل مرتبطة بالسياق القانوني والمؤسساتي الحالي في الجزائر، ما يجعلها قابلة للتطوير مستقبلاً في ضوء إصلاحات إضافية أو معطيات جديدة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب

1. ابن منظور، لسان العربي، دار صادر الجزء 23 بيروت 1990.
2. رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
3. .رابح خدوسي، النزاعات المصرفية في القانون الجزائري،دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2012.
4. سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء2،دار الهدى للنشر، الجزائر.
5. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون ط1، دار المعارف الإسكندرية،مصر 1965.
6. .صليحة بوعيشة ، المنازعات المصرفية في القانون الجزائريـ مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ـ جامعة الجزائر 1 العدد 07،2018.
7. .عبد المنعم فرج الصدةـ شرح القانون التجاري ـالأعمال التجارية والتاجرـ دار النهضة ، القاهرة الطبعة الثانية،2006.
8. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، الجزائر، الجزائر 2009.
9. عبد الحكيم بن الشاوي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر 2023.
10. عبد الرزاق شيخي، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2022.
11. كمال بن سعد، دور القضاء في تنفيذ الأحكام المدنية، دار الفجر، الجزائر.

<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>

1. أحمد مقران الدالي، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه علوم قانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 محمد بن أحمد الجزائر، 2022/2023.
2. سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013/2014.
3. خرشي نبيل و قاسم علي، شرط التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر 2022.
4. بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر 2022/2023.

5. حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر 2022/2023.

6. خلوي ليدية، زريفي نبيلة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإقتصادية بين ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2021.

7. سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2023.

8. سي سالم مليكة، تسوية المنازعات في المجال المصرفي والمالي،مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.

9. عاشور شفيقة واعبلاش ممارسة النشاط النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09 ، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2024.

المجـــلات:

1. ازوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري(بالمقارنة مع القانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2،2020.
2. جليلة مصعور، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجاد 6، العدد1 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2024.

3. حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح الوساطة والتحكيم)2008، الجزائر .
4. جواد عفيفة و قروي سميرة، اللجان المستحدثة بموجب القانون 23-09 في النظام المصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، 9(3)
5. صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ردمد الكتروني:2661-7404.

6. شرفي خديجة ، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون المقدي والمصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد3، 2024.
7. عثمان خليفي و ليلى بلواعر، طرق تسوية منازعات البنوك الإسلامية، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين،مخبر تطبيق التكنلوجيا الحديثة على القانون، سطيف، الجزائر،المجلد 9، العدد 3 سبتمبر2024.
8. عبد اللطيف عامر، الأزهر عزة، آثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة فقر الدول النامية/ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضرت الواديأ الجزائر 2016.
9. قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر(قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، جامعة باتنة 1،2024.
10. .قصاص شريفة ، مطبوعة النظام المصرفي الجزائري، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكسكدة، الجزائر 2019.
11. لينة عورين،أحمد حسين، الصلح في المنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة،المجلد13 العدد2 سبتمبر 2024، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر.
12. نبهي محمد، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مجلة المحلل القانوني، المجلد 6 العدد 1 2024.

الأوامر والمراسيم:

1) القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43 صادرة في 9 ذي الحجة عام 1444الموافق ل 27 يونيو 2023.
2) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3) القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ج ج،ع 21،صادرة بتاريخ 17ربيع الثاني 1429، الموافق ل23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.
4) القانون 75-58 المؤرخ في 20 رمضان الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.
5) القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04شوال عام 1443، الموافق ل05 مايو 2022المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.ج رج ج ، ع 101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975.

6) القانون العضوي رقم 22-10،المؤرخ في 09ذو القعدة 1443، الموافق ل09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي،ج رج ج،ع41، صادرة بتاريخ16 ذو القعدة عام 1443 الموافق ل 16 جوان 2022.

7) المرسوم التنفيذي 09/100 مؤرخ في 13ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي ج ر ج ج. عدد 16 الصادرة في 15 مارس 2009.

المواقع الإلكترونية :

1. وكالة الأنباء الجزائرية صدور القانون النقدي والمصرفي العدد 43 .أدرج يوم 20/02/2023.على الموقع www.aps.dz/ar/economie

باللغة الفرنسية:

1. OHLMANN Jean-Claude , « La conciliation »,these pour le Doctorat en Droit presentée et soutenuc publiquement,Univrsite de .METZ ,U.F.R Droit,Economie,Administration,1998,p09

الفـــهـــــرس

كلمـة شكـر وتقديـر.....
كلمـة إهداء.....
المقـدمـــة.....
الفصـــــل الأول:الإطار المفاهيمي للمنازعات المصرفية.....ص01

تمهيد.....ص01
المبـــحث الأول:الطبيعة القنونية لملنازعات المصرفية.....ص02

المطـــــلب الأول:ماهية المنازعات المصرفية.....ص02
الفرع الأول:jتعريف المنازعات المصرفية'.....ص02

أولا: تعريف المنازعات المصرفية لغةً.....ص02

ثانيا: تعريفا المنازعات المصرفية اصطلاحاً.....ص03

المطلب الثاني: خصائص المنازعات المصرفي.....ص04

المطلب الثالث: أنواع المنازعات المصرفية.....ص06

الفرع الأول:المنازعات بين البنوك والعملاء.....ص06

الفرع الثاني:المنازعات بين البنوك فيما بينها.....ص07

الفرع الثالث:المنازعات بين البنوك وبنك الجزائر.....ص08

المبـــحث الثاني: التنظيم القانوني للمنازعات المصرفية في الجزائر.....ص09

المطلب الأول:دور بنك الجزائر.....ص09

الفرع الأول:المرحلة الأولى: الدور الرقابي والضبطي لبنك الجزائر.....ص10

الفرع الثاني:دوره في التسوية الفعلية للمنازعات المصرفية.....ص11

المطلب الثاني:دوراللجنة المصرفية.....ص12

الفرع الأول :الإطار القانوني للجنة المصرفية وصلاحياتهاص13

الفرع الثاني :صلاحيلت اللجنة المصرفية في تسوية المنازعات المصرفية.....ص13

الفرع الثالث :حدود اللجنة المصرفية في تسوية المنازعات المصرفية.....ص13

الفصـــــل الثاني:آليات تسوية المنازعات المصرفية وفقاً للقانون 23-09.....ص15

تمهيد.....ص16
المبـــحث الأول: التسوية القضائية للمنازعات المصرفية.....ص17

المطـــــلب الأول:اختصاص المحاكم في المنازعات المصرفية.....ص17
الفرع الأول:اختصاص المحاكم القسم التجاري.....ص18

أولا:الإختصاص النوعي للقسم التجاري.....ص18
ثانيا:الإختصاص الاقليمي للقسم التجاري.....ص20
الفرع الثاني:اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.....ص21
أولا::الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم التجارية المتخصصة.....ص22

المطـــلب الثاني:الإجراءات القضائية المتبعة في تسوية المنازعات المصرفية ومجالها.....ص24
الفرع الأول: مراحل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية.....ص24
الفرع الثاني: انعكاسات القانون 23-09 على المنازعات المصرفية.....ص25
المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات المصرفية.....ص27
المطلب الأول: الوساطة كآلية لتسوية المنازعات المصرفية.....ص28
الفرع الأول: تعريف الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية.....ص28
أولا: تعريف الوساطة.....ص30
ثانيا: دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري.....ص31
ثالثا: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري.....ص32
رابعا: أحكام الوساطة أمام القسم التجاري.....ص33
المطلب الثاني:الصلح كآلية لتسوية المنازعات المصرفية.....ص34
الفرع الأول: ماهية الصلح.....ص34
أولا: تعريف الصلح وعناصره.....ص35
ثانيا: أركان الصلح.....ص35
الفرع الثاني: الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....ص37
الفرع الثالث: وجوب الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....ص38
الفرع الرابع: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....ص41
المطلب الثاني: تسوية المنازعات من خلال التحكيمص42
الفرع الأول: مفهوم التحكيم وخصائصه.....ص43
الفرع الثاني: مراحل سير إجراءات التحكيم.....ص44
المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في المنازعات المصرفية في القانون الجزائري.....ص45
أولاً: طرق تنفيذ الأحكام في المنازعات المصرفيةص46
ثانياً: الإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام المصرفية.....ص47
الخاتمةص48
قائمة المراجع.....ص50
الفهرس.....ص52
الملخص.....ص54

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لتسوية المنازعات المصرفية في الجزائر في ظل أحكام القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تمّ التركيز على الآليات القضائية والبديلة المعتمدة لمعالجة النزاعات التي تنشأ بين البنوك وزبائنها، مع تسليط الضوء على مدى فعاليتها، الضمانات التي توفرها لحماية الأطراف، خاصة الزبون باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

وقد أظهرت الدراسة أن القضاء يظل الآلية الرئيسية في تسوية هذه المنازعات، رغم ما يواجهه من بطء وقصور في التخصص، في حين لا تزال الوسائل البديلة كالوساطة والصلح ضعيفة التفعيل، كما تمّ الوقوف على محدودية الحماية القانونية الممنوحة للزبون، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً ومؤسساتياً لتطوير هذه المنظومة.

أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الوساطة البنكية، وتخصيص هيئات متخصصة في النزاعات المصرفية، وتطوير المنظومة التشريعية بما يضمن العلاقة التعاقدية واستقرار النظام المالي.

Résumé en français :

Cette étude vise à analyser le cadre juridique de règlement des litiges bancaires en Algérie à la lumière des dispositions de la loi n°23/09 relative à l'activité bancaire, ainsi que du code du code de procédure civile et administrative L'accent a été mis sur les mécanismes judiciaires et alternatifs disponible pour résoudre les conflits entre les banques et leurs clients, en évaluant leur efficacité et les garanties offertes, considéré comme la partie la plus vulnérable.

L'étude a révélé que le recours au juge demeure le principal moyen de règlement des différends bancaires, bien que ce processus souffre de lenteurs et d'un manque de spécialisation. Par ailleurs, les modes alternatifs comme la médiation restent peu utilisés et institutionnellement sous-développés. La protection juridique du client apparaît insuffisante, ce qui appelle à une réforme profonde du système.

L'étude recommande de renforcer la médiation bancaire, de créer des instances spécialisées et de réviser la législation en vue d'un meilleur équilibre contractuel et de la stabilité du secteur financier.

Summary in english:

this study aims to analyze the legal framework for resolving bankig disputes in Algeria in light of the provisions of law n°23-09 related to banking activity, as well as the code of civil and administrative procedure. The focus is placed on the judcial and alternative mechanisms available to resolve conflicts between banks and their clients, by evaluating their effectiveness and the guarantees offered, with the client being considered the most vulnerable party.

The study revealed that resorting to the judge remains the main method for resolving banking disputes, although this process suffers from delays and a lack of specialization. Moreover,alternative methods such as mediation remain underused and institutionally underdeveloped. The legal protection of the client appears insufficient, which calls for a profound reform of the system.

The study recommends strengtheining banking mediation, creting specialized bodies,and revising legislation to archieve a better contractual balance and greater stability in the financial sector,